الأستاذ الدكتور
إسماعيل السلفي

مذكرة في
تخريج الفروع على الأصول

أ.د. إسماعيل السَّلْفي

الطبعة الأولى
1447هـ - 2026م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بطاقة الكتاب

اسم الكـــتاب: تخريج الفروع على الأصول

اسم الـــمؤلف: أ.د. إسماعيل السَّلْفي

عدد الصفحات: ٨٩

مقياس الكتاب: ١٧ × ٢٤

الطبعـــــة: الأولى

سنة النـــشر: ١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

الحمدُ للهِ والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

إن تخريج الفروع على الأصول هو العلم الذي يتمكَّن به الفقيه من استعمال القواعد الأصولية على وجهها الصحيح، وبالتالي يكون استنباط الأحكام الشرعية العملية (الفقه) من أدلتها التفصيلية على وجهها الصحيح بحيث يغلب على تلك الأحكام الصحة.

وعلم تخريج الفروع على الأصول يُخرج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى المجال التطبيقي، فهو حلقة الوصل بين علم الأصول وعلم الفقه، بحيث تتبين به الثمرات المترتبة على قواعده الأصولية؛ لأن المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غايتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علمًا.

والتَّخريج إنما نشأ نتيجة الخلافات المذهبية، ورغبة علماء كل مذهب في الدفاع عن آراء أئمتهم، وردَّ استنباطاتهم الفقهية إلى أصولٍ معيَّنةٍ، أو أصولٍ مستنبطةٍ ومُخرَّجةٍ من مجموعة من الفروع الفقهية، ثم الدفاع عن تلك الأصول؛ لتسلم لهم قوة الفروع بقوة الأصول[1].

ويتنوع علم تخريج الفروع على الأصول إلى نوعين:

أحدهما: ربط الفروع الموجودة أو المنصوصة عن الأئمة بقواعدهم الأصولية.

الثاني: إلحاق الفروع الجديدة التي لم يفتِ فيها الأئمة بقواعدهم الأصولية.

وقد خلَّف لنا علماء الشرع القدامى مؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول مثل "تخريج الفروع على الأصول" لشهاب الدين الزِنجَاني الشافعي (ت:٦٥٦هـ)، و"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التِّلمِسَاني المالكي المذهب (ت:٧٧١هـ)،

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د. يعقوب الباحسين (ص:٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين الإسنوي الشافعي (ت:٧٧٢هـ)، و "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية" لابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، ومن المؤلفات المعاصرة في هذا العلم كتاب الدكتور يعقوب الباحسين "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" وقد تبعه تلميذه الدكتور عثمان بن محمد شُوشان في كتابه "تخريج الفروع على الأصول من الناحية التاريخية والمنهجية والتطبيقية" وهو في نظري من الكتب المفيدة والنافعة في هذا الفن.

يقول العلامة محمد أبو زَهرة: "وإن التَّخريج لم يخل منه عصر إلَّا في العصور المتأخرة التي اقتصر فيها العلماء على دراسة كتب المُتقدِّمين تلخيصًا وشرحًا وتبويبًا... وتلك موجة من القصور لم تنل المذهب الشافعي وحده، بل وتناولت الفقه في كل المذاهب... فلما أُغلِقَ باب الاجتهاد المطلق، وضاق باب التخريج، ضاق المذهب وصار مقصورًا على دراسة أقوال المتقدمين وترتيبها، والاستدلال لها واستخراج الأحكام من الكتب فقط، من غير الاتجاه إلى ما سواها..." [1].

منهجي في الكتاب:

١. في البداية أقصد بكلمة [التخريج] في هذا الكتاب [علم تخريج الفروع على الأصول].
٢. بدأت بالكلام عن تاريخ تخريج الفروع على الأصول، وموضوعه، واستمداده، وفائدته وغايته، وحكم تعلمه، وعلاقته بعلم أصول الفقه، وبالفقه، وبالقواعد الفقهية، وبالأشباه والنظائر والفروق.
٣. تكلمت عن التخريج في عصر الاجتهاد، وعن التخريج في زمن التقليد، ثم حركة التأليف في علم التخريج، وأشهر المؤلفات، والملاحظات على تلك المؤلفات.
٤. ختمت الكلام في الناحية التاريخية عن أركان التَّخريج، وبهذا يكون انتهى الجانب النظري لكتاب مذكرة في تخريج الفروع على الأصول.

---

(١) الشافعي، لأبي زهرة (ص:٣٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥. لا أتعرض إلى ترجيح الأحكام في المسائل الفقهية؛ لأن ذلك مكانه كتب الفقه المقارن.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله حجة لي لا علي، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

علم تخريج الفروع على الأصول من النشأة إلى التطور الجزء (١)

إن أهمية تخريج الفروع على الأصول تكمن في مجالين مهمَّين هما:

١. معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية وأثرها في فروعهم الفقهية.

٢. معرفة أحكام النوازل والواقعات [القضايا المعاصرة].

وعملية التَّخريج تشمل ثلاثة أنواع:

(١) تخريج الأصول من الفروع. (وهذه هي مدرسة الحنفية).

(٢) تخريج الفروع على الأصول. (وهذه مدرسة الجمهور) (وهذا هو موضع الدراسة).

(٣) تخريج الفروع على الفروع.

وهذه لمحة عن كل نوع:

الأول: تخريج الأصول من الفروع:

تعريفه: هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال تتبع فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام.

وهذا هو الأساس في تأسيس أصول فقه الأئمة الذين لم يدوِّنوا أصولًا، ولم يَنُصُّوا على قواعدهم في الاستنباط، أو نصُّوا على قسم منها، ولم ينقل عنهم شيء بشأن قسمهما الآخر.

مادة هذا العلم هي: (أقوال وأفعال وتقريرات الأئمة، أو إمام المذهب)

وغاية هذا العلم: يُعين على نسبة الآراء إلى أصحابها؛ لأن غالب ما في كتب أصول الفقه هو نسب الآراء إلى المذاهب، فلا نعرف آراء الإمام من تلاميذه، أو آراء الإمام من آراء المُخرجين الذين جاؤوا فيما بعد، ولا نعرف المُستند الذي بُنيت عليه القواعد التي لم يرد تصريح من الإمام بشأنها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هل هذا العلم عام أم خاص: وتخريج الأصول من الفروع هو عند الأصوليين عامة وعند الحنفية خاصة؛ لأنهم خرَّجوا أصولهم من فروعها.

ونشأة هذا العلم: بدأت منذ ظهور المذاهب الفقهية المُتبعة.

فائدة هذا العلم:

١. التَّرجيح بين أقوال الأئمة لاختيار أقواها بناء على قوة القاعدة المُخرَّج عليها.

٢. ضبط الفروع المروية عن الأئمة، وفهمها فهمًا دقيقًا مرتبطًا بأصولها.

٣. تخريج الأصول الناشئة أو التي لم ينص عليها الإمام على أصوله المُخرَّجة.

٤. الوقوف على أسباب الخلاف بين الأئمة؛ لأن كثيرًا من الفروع المختلف فيها مبنية على أصول مختلف فيها[١].

تنبيه: من المُستبعد أن نتصور أن الأئمة قد اجتهدوا دون أن تكون معالمُ طريقهم واضحةً لهم، وعَرفُوا ما يُستدل وما لا يستدل به، وما المناهج الاستنباطية المعتدَّة بها، خلافًا للشافعي الذي صرح بأصوله، فقام تلاميذ وأتباع المدارس الفقهية الأخرى باستنباط أصولهم من فروع مذاهبهم؛ لأن أئمتهم لم يُصرحوا بتلك الأصول، أو كان بعضها موجود لكنها متناثرة في عدة كتب.

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول مستوى سابع كلية الشريعة، للعام ١٤٤٣هـ (ص:٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمثلة: لتخريج الأصول من الفروع:

إن كثيرًا من أصول الأئمة لم يُنصَّ عليها من قِبلهم وإنما هي مُخَرَّجة من فروعهم الفقهية، اجتهادًا من أهل التَّخريج بناء على فهمهم لنصوص الأئمة، وإدراكهم لعللها، والمعاني الرابطة بينها عند تعدُّدها، وقد يقع خطأ في ذلك التخريج. وإليك أمثلة لبعض الأصول المُخَرَّجة على الفروع لبعض الأئمة.

١. **الأمر الذي لم يُقيَّد**، لم يرد عن الإمام مالك (ت:١٧٩هـ) ما يفيد أنه للفور أو للتراخي نصًا أو صراحة، ولكن العلماء خرَّجوا له قولًا هو أنه للفور؛ لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك إلَّا لأن الأمر اقتضاه[١].

٢. **الأمر على التراخي**، خرَّج بعض العلماء لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) تلميذ أبي حنيفة النعمان (ت:١٥٠هـ) قولًا يفيد أن الأمر على التَّراخي، عكس ما ذهب إليه الإمام مالك كما في المثال السابق، وبنوا ذلك على قوله في الجامع [أي لكتب ظاهرة الرواية وهي خلاصة مذهب أبي حنيفة]: "لو نذر أن يعتكف شهرًا له أن يعتكف أيّ شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهرًا، له أن يصوم أي شهرٍ شاء، وأنه لا يصير مفرطًا بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر والعُشر"[٢].

٣. **هل الأمر على الفور أم التراخي عند الإمام أحمد (٢٤١هـ)؟** روايتان: الأولى: أنه على الفور تخريجًا على قوله: وجوب الحج على الفور، والرواية الثانية: أن الأمر على التراخي تخريجًا على رواية سئل عن قضاء رمضان يُفرَّق؟ فقال: نعم، قال الله تعالى:

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د. يعقوب الباحسين (ص:٢٩).
(٢) ينظر: أصول الشاشي (ص:١٣١)، وأصول السرخسي (١/٢٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]. فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور؛ لأنه لو حمله على الفور، منع التَّفريق في قضاء رمضان(١).

٤. **ترجيح العام على الخاص في العمل به، وإثبات التعارض بينه وبين الخاص**: خرَّجوه رأيًا لأبي حنيفة (ت:١٥٠هـ) من فروعه الفقهية وذلك من ترجيحه لحديث رسول الله- ﷺ -((**ما أخرجت الأرض ففيه العشر**)) وهو عام، على الخاص الوارد في حديث رسول الله ﷺ: ((**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**)).

وكذلك من قوله بنسخ الخاص بالعام في فتواه بشأن بول ما يؤكل لحمه فقد قال **بنجاسته**، وجعل الحديث الخاص الوارد بشأن العُرنيين منسوخًا بالعام في حديث رسول الله ﷺ ((**استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه**))(٢).

(١) ينظر: العُدَّة، لأبي يعلى (٢٨١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٥/١).

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣/٢)، نقلًا من التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: تخريج الفروع على الأصول:

تعريفه: هو إظهار وجه انبناء الفرع على القاعدة الأصولية[1]. أي إلحاق الفروع الفقهية بقواعد الإمامِ وأصولِه، وهذا النمط ظاهرٌ في كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، وما أشبهه من كتب تخريج الفروع على الأصول.

أمثلة: لتخريج الفروع على الأصول:

ذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أن الطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعية كالرِّق والمِلك... ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها، بل أثبتها الله تحكمًا وتعبدًا، **غير معللة**، وسر هذه القاعدة أن الله تعالى مالك الملك وخالق الخلق، يتصرف في عباده كيف يشاء، وليس ذلك لأحد من خلقه.

وذهب المنتمون إلى أبي حنيفة من علماء الأصول إلى أن الأحكام الشرعية صفات للمحال، والأعيان المنسوبة إليها، أثبتها الله تعالى، **وشرعها معللة** بمصالح العباد لا غير.

فالشافعي رأى أن التَّعبد في الأحكام هو الأصل فغلَّب احتمال التَّعبد وبنى مسائله في الفروع عليه.

وأبو حنيفة رأى أن التَّعليل في الأحكام هو الأصل فبنى مسائله في الفروع عليه، فتفرَّع عن الأصلين المذكورين مسائل.

مثال ذلك: أن الماء يتعين لإزالة النجاسة عند الشافعي، ولا يلحق غيره به تغليبًا للتعبد. وقال أبو حنيفة: يلحق بالماء كل مائعٍ طاهرٍ مزيلٍ للعين والأثر تغليبًا للتعليل (كالخل فهو مؤثر في إزالة النجاسة كالماء بل أقوى). **ومثال آخر**: أن الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء في السفر ممتنع عندنا (الشافعية). (وعند أبي حنيفة): جائز [2].

---

(1) أثر السياق في تغيير دلالات الألفاظ الشرعية والتخريج عليه من الفروع الفقهية، صدقي (ص:١٠٥).

(2) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:١٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث: تخريج الفروع على الفروع (التخريج على نص الإمام):

هو نقل حكم مسألة إلى ما يُشبهها والتَّسوية بينهما فيه (أي: في الحكم)، أو إدخال مسألة تحت قاعدة من قواعد الإمام. ويُعرف بأنه: "استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد"(١). فقد جعل المُخرِّج نصوص الإمام أصولًا يستنبط منها، كما يفعله المجتهد بنصوص الشارع، ولا يكون ذلك إلَّا بعد فهم المعنى الذي من أجله كان الحكم في المسألة الأولى، ويُعرف باسم التَّخريج على نص الإمام(٢).

ومن أمثلة نص المجتهد: قول الشافعي: "وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهرًا، وبعد الوقت، ومستقبلًا للقبلة، وينويها بعينها، ويكبر، فإن ترك واحدة من هذه الخصال **لم تَجز صلاته**"(٣).

بيَّن الإمام الشافعي من خلال هذا النص بعض شروط الصلاة، وبعض أركانها.

ومن أمثلة ما يجري مجرى النص للإمام:

١. قول أبي حنيفة في شأن صلاة كسوف الشمس: "إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا صلوا أربعًا، وإن شاؤوا أكثر من ذلك". فلم يُصرِّح أبو حنيفة بكون صلاة الكسوف نافلة، ولكن ذلك عُرِفَ من نصِّه إيماءً؛ **لأن كلامه يفيد التَّخيير**. قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): (والتَّخيير يكون في النَّوافل لا في الواجبات)(٤).

٢. قول الإمام أحمد عندما سئل عن القرعة، فقال: "في كتاب الله في موضعين:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[الصافات١٤١].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، محمد عثمان شوشان (ص:٦٥).

(٢) ينظر: تخريج الفروع لشوشان (ص: ٥٦ وما بعدها)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٧ وما بعدها).

(٣) الأم، الشافعي (١/٩٩).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران ٤٤].

والموضع الأول: شرع يونس ـعليه السلامـ والموضع الثاني: شرع زكريا ـعليه السلامـ[١]. فيفهم منه أن الإمام أحمد يرى حجية شرع من قبلنا، فهو لم يُصرح بالحجية ولكنه أومأ إليها، ونسبة الأقوال من المخرِّج إلى الإمام بناء على ما يُفهم من نص الإمام بالإيماء أو إشارةِ نص الإمام، أو دلالةِ نصه، قد يقع فيه نقدٌ لبعض هذه التخريجات المنسوبة إلى الإمام، **وهنا يُقدِّمون نص الإمام على ما يجري مجرى النص**[٢]. **مثاله**: قول الإمام أحمد بنص صريح: "لا يستغني أحدٌ عن القياس"، وفي مكان آخر فُهِمَ من قوله بالإيماء: "يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس". وقد تأوَّل الحنابلة الإيماء هنا أن المراد به استعمال القياس في معارضة السنة[٣].

يقول د. يعقوب الباحسين: "والفائدة من هذا العلم التعرف على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة، إما لأنه لم يقع فيها سؤال في زمنهم، أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة، التي لم يرد عنهم فيها شيء"[٤].

ومن أمثلة تخريج الفروع من الفروع: خُرِّج عن الإمام أحمد أنه يقول: إن الترتيب في الوضوء غير واجب، مع أنه لم يقل بذلك، لكنهم خرَّجوا ذلك عن طريق القياس؛ لأنه قد نقل عن الإمام أحمد أنه يرى أن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق غير واجب، فقاسوا عليه سائر الأعضاء.

---

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢/٤١١).

(٢) ينظر: التخريج ليعقوب الباحسين (ص:١٩٨-١٩٩).

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص:١٩٩).

(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص:١٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كيف نعرف نص الإمام أو الأئمة (أي: الأقوال الصادر عنهم)؟

الطريق الأول: مؤلفاتهم المنسوبة إليهم: ككتب محمد بن الحسن الشيباني التي فيها رأيه ورأي شيخه أبي حنيفة وكذا زملائه القاضي أبو يوسف، وزُفر، والحسن بن زِياد، وكتاب موطأ مالك وفيها بعض آرائه الفقهية، وكتاب الأم للشافعي، ومسائل الإمام أحمد.

كذلك إجابة السائل بقول بعض الصحابة كما هو فعل الإمام أحمد، فإن معظم أصولي الحنابلة يعدونه قولًا للإمام، أي أن قول الصحابي -رضي الله عنه- حجة عند أحمد على الأصح، فإن تعددت آراء الصحابة فإن مذهب أحمد أقرب تلك الأقوال للكتاب والسنة أو الإجماع، أو يُقال لا نص له فيها وهذا أقرب لأنه لم يصرح برجحانه.

الطريق الثاني: نقل أصحابهم لآرائهم في المسائل المختلفة: وقد ثبت أن كثيرًا من الأئمة كان تلاميذهم يكتبون عنهم. وإن اختلف التلاميذ أو الأصحاب فإن الطريق إلى تحديد مذهب الإمام يكون بالنظر في الروايات وترجيح واحدة منها بالطرق المعتبرة في الترجيح[1].

فائدة علم تخريج الفروع على الفروع:

١. تخريج الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية على فروع الأئمة بالقياس.

٢. التَّعريف على أحكام المسائل الجزئية المسكوت عنها في المذاهب الفقهية بالقياس على فروع الأئمة عند اجتماعها في علة واحدة.

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين (ص:٢٠٢-٢٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول:

تعريفه باعتباره مركبًا:

التَّخْرِيج لغة: النفاذ عن الشيء والظهور[1]، ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يَخرج.

فالتَّخريج عملية إنفاذ الفرع من دليله، وإظهارٌ له بعد أن كان مختفيًا فيه، بواسطة القاعدة الأصولية، فالمُخَرِّج يُفتي في بعض المسائل، وهي التي لم يفت فيها إمام المذهب الذي يُخَرِّج على قواعده، دون بعض المسائل التي أفتى فيها إمامه.

التَّخْرِيج اصطلاحًا: له عدة معانٍ:

١. **التَّخْرِيج عند النحاة:** تبرير الإشكال، يُقال خَرَّجَه النَّحوي الفلاني، أي أوجد له مَخرَجًا.

٢. **التَّخْرِيج عند المحدثين:** معرفة حال الراوي والمروي، وحُكمه صحةً وضعفًا بمجموع طرقه وألفاظه[2].

٣. **التَّخْرِيج عند الفقهاء والأصوليين:** له عدة معانٍ:

(١) التَّوصل إلى حكم مسألة لم يَرد فيها نصٌ عن الإمام وذلك من خلال ردِّها إلى ما يشبهها، أو من خلال استنباط حكمها من أصول الإمام. وهذا أقرب لمصطلح التَّخريج.

(٢) التَّوصل إلى أصول الأئمة التي بنوا عليها فروعهم الفقهية باستقراء فروعهم وأصولهم.

(٣) ردِّ الخلافات الفقهية إلى أصولها.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/٨٠٧).

(٢) ينظر: فتح المغيث (٣/٣١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف الفروع لغة: الجزء المنفصل عن أصله[1]، وفرع الرجل هم أولاده من صلبه، وفرع الشجرة هي أغصانها التي خرجت من أصلها.

تعريف الفرع اصطلاحًا:

١. الفرع: ما يُبنى على غيره[2]، سواءً أكان بناءً حسيًا كالأساس الذي يشيد عليه البناء، فهو أصل له، أم كان الابتناء عقليًا، كابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية.

٢. الفروع: هي المسائل التي استنبطها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد[3].

٣. الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[4].

٤. هو الذي يُخرَّجُ على الأصل وذاك هو بناء الفروع على الأصول. وهو محل الدراسة.

تعريف الأصول لغة: جمع أصل، وهو أسفل الشيء، وأساس الحائط أسفله.

تعريف الأصول اصطلاحًا: الأصل له معانٍ عدة فهو:

١. ما ينبني عليه غيره.

٢. ما يقابل الفرع (المقيس عليه). وهذا واضح في أركان القياس أن الأصل يقابل الفرع.

٣. يُطلق على الراجح. كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة. أو الأصل براءة الذمة.

٤. يُطلق على الدليل (الأصل في المسألة الكتاب والسنة كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. أصل لوجوب الصلاة، أي: دليل لوجوب الصلاة).

٥. يُطلق على القاعدة المستمرة (إباحة الميتة للمُضْطَر)؛ لأن الاضطرار استثناء من القاعدة المستمرة التي هي التَّحريم هنا.

٦. يُطلق على ماله فرع كالأب يتفرع منه أولاده.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢/١٠٨٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/٢١٦).

(٣) ينظر: شرح البدخشي (٣/٢٤٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧. يُطلق على ما ثبت به حكم غيره[١]. **ومرادنا بالأصل في دراستنا هو أن الأصل ما يقابل الفرع**، مثل الخمر أصل والنبيذ فرع له، والأب أصل والولد فرع له.

ضف على ذلك أن المقصود من إطلاق كلمة (الأصول) في الاصطلاح الخاص بموضوع "تخريج الفروع على الأصول" يتمحَّض في خصوص القواعد الأصولية المباشرة مثل:

١. الجمع أولى من الترجيح.

٢. المنطوق مقدم على المفهوم.

٣. لا يُعتد بالمفهوم إذا خرج مخرج الغالب.

٤. النكرة في سياق الشرط تعم.

٥. ما ثبت في حق النبي -ﷺ- ثبت في حق أمته إلا ما دل الدليل على تخصيصه به.

٦. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٧. الأمر المطلق يفيد الفورية.

٨. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذه القواعد الأصولية يعمل بها في رأي القائل بها سواءً من الجمهور أو الحنفية.

تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبًا:

هو العلم الذي يُبين القواعد الأصولية التي بَنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد[٢].

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(١/٢٠٣).

(٢) علم تخريج الفروع على الأصول د. محمد بكر إسماعيل حبيب الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية (العدد:٤٥) ذو القعدة (١٤٢٩هـ) (ص:٢٨٨).

ومن الكتب التي أشارت إلى ردَّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، كتاب الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، وكتاب الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وهذا ما صنعه البهوتي في كتابه "كشاف القناع" حيث ردَّ الفروع إلى أصولها.(١).

فائدة: ما الفرق بين (تخريج – بناء) الفروع على الأصول؟

إذا قلنا (**تخريج**) فإن الترتيب المنطقي هو أن توجد: الأصول، ثم التخريج ثم تتكون الفروع (الفقهية).

وإذا قلنا (**بناء**) فمعناه أن الفقه وجد أولًا ثم القواعد الأصولية ثم نأتي نحن وننظر في الفروع لاستنباط القواعد الأصولية، وهذه طريقة الأحناف.

فبناء الفروع على الأصول هي عملية ربط القاعدة بفروعها، أما عملية التخريج فهي عملية استنباط واستخراج واستنتاج، فنحن نريد أن نجمع بين الطريقين (عملية الربط وبيان التأثير والتأثر بين الفروع والأصول، وعملية الاستنباط والاستخراج).

المثال التطبيقي:

الأمر: هل للفور أم للتَّراخي؟ (اختلف الفقهاء في ذلك كما تقدم سابقًا). نحو:

الحج: هل يجب على الفور أم على التراخي؟ (اختلفوا).

وجه الارتباط: مَن قال إن الحج على الفور جعل الأمر للفور، كمالك ومن جعل الحج على التراخي، جعل الأمر على التراخي كمحمد بن الحسن الشيباني وقول لأحمد.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول د. عثمان شوشان (ص:٦٣)، وتخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع جمعًا ودراسة لخالد اليحيا (ص:٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول:

يبحث في أكثر من موضوع، ومن تلك الموضوعات[1]:

١. **القواعد الأصولية**: من حيث ما يُبْتَنى عليها من الفروع الفقهية.

٢. **الأدلة الشرعية**: من حيث استخراج الحكم الفقهي منها بواسطة القواعد الأصولية.

٣. **أصول وقواعد الأئمة**: من حيث الاعتماد عليها في استخراج الأحكام للفروع الفقهية.

٤. **المُخرِّج**: من حيث أهليته، وما يتعلق به من أحكام.

٥. **كيفية التَّخريج**: أي كيفية استنباط الحكم الشرعي من أدلته.

الخلاصة: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول هو القواعد الأصولية والفروع الفقهية، من حيث بناء الثانية على الأولى، **فعلم تخريج الفروع على الأصول يُمكن اعتباره حلقة وصل بين علمي أصول الفقه والفقه**، وهذا الأمر بحاجة إلى (مُخَرِّج) أي: عالم بأصول الأئمة، حتى يُخرِّج فروعًا على أصول ذلك الإمام بطريقةٍ صحيحة سليمة.

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. يعقوب الباحسين (ص:٥٥)، تخريج الفروع على الأصول، د عثمان شوشان (١/٨٢-٨٣). وتخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع جمعًا ودراسة لخالد اليحيا (ص:٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول:

يستمد علم تخريج الفروع على الأصول من ثلاثة علوم هي:

١. أصول الفقه: ويستمد منه ثلاثة أمور:

الأول: القواعد الأصولية، وهي الأساس في عملية التخريج.

والثاني: المُخرِّج وما يتعلق به من أحكام ومسائل.

الثالث: أدلة الأحكام: وتسمى (مصادر الحكم الشرعي وهي أدلة متفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأدلة مختلف فيها هي: الاستحسان وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستصحاب).

٢. اللغة العربية: ويستفيد منها الأساليب، والتركيبات اللغوية، عند من يرى الاقتصار عليها في هذا المجال، وهذا العلم داخل في القواعد الأصولية من دلالاتها على الأحكام.

٣. علم المنطق: يستفاد منه بعض الأقيسة المنطقية عند من يرى جواز استعمالها في التَّخريج(١).

رابعًا: الغاية أو الثمرة من علم تخريج الفروع على الأصول

لعلم تخريج الفروع على الأصول فوائد كثيرة، منها(٢):

١. **تحقيق الغاية من علم أصول الفقه**: حيث يُخرج التَّخريج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، وذلك بربط القواعد الأصولية بفروعها الفقهية.

٢. **إثراء علم أصول الفقه بالتطبيقات الفقهية**: فعلم التخريج يُثري علم أصول الفقه بالتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية، ولذلك فإن نسبة الخطأ تكون قليلةً عند تحقيق شروط الاستنباط.

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين (ص:٤٩)، تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (١/٨٣).

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٥٩)، تخريج الفروع على الأصول د. عثمان شوشان (١/٨٥-٩١)، علم تخريج الفروع على الأصول، د. محمد بكر إسماعيل (ص: ٣٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. **إكساب الفقيه مَلَكة الاستنباط**: والمَلَكة هي استحضار القواعد الأصولية التي يُفتَقَرُ إلى تطبيقها على الأدلة عند ورود الحادثة، فيتدرب المتعلم على الاستنباط، والترجيح، وتفريع المسائل، وبنائها على الأدلة والقواعد، **وملكة الاستنباط** هي شرط لكل مجتهد يريد استنباط الأحكام من مآخذها. والملكة هبة من الله ثم تدريب من العبد.

٤. **الفهم الدقيق لما يدرسه المتعلم**: فالتَّخرِيج يربطُ كثيرًا من الجزئيات بأصولها وقواعدها، وبهذا يظهر خطأ الزَّاعمين أنَّ أصول الفقه علمٌ ميِّتٌ لا فائدة منه.

٥. **الترجيح بين الأقوال في المسائل الفقهية**: وذلك من خلال معرفة (الراجح والصحيح والأقوى) من المسائل المُخرَّجة على قواعد الإمام الأصولية.

٦. **مواكبة العصر**: وذلك من خلال الاجتهاد في ردِّ أحكام النوازل والحوادث المستجدة إلى القواعد والأصول التي تحكمها وبالتالي استنباط الأحكام لها، منسوبة إلى مذهبها.

٧. **ربط الفروع المتباعدة بأصولها**: يقول الزَّنجَاني الشافعي (ت:٦٥٦هـ): (فإنَّ المسائل الفرعيَّة على اتِّساعها، وبعد غاياتها، لها أصولٌ معلومةٌ، وأوضاعٌ منظومةٌ، ومن لم يعرف أصولها؛ لم يحط بها علمًا) (١).

٨. **ضبط الفتوى**: والتخريج يضبط الفتوى ويجنب الاضطراب في المسائل.

٩. **معرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء**: والخلاف بين الفقهاء سائغ، وأسباب الخلافِ بينهم كثيرة منها: خلافهم في قاعدة أصولية معينة، فمنهم من عمل بها، ومنهم من أهملها، ومنهم من أساء استعمالها، ولا يتبين ذلك غالبًا إلَّا للمُخرِّج.

١٠. **بقاء وانتشار المذهب في الآفاق**: وذلك أن المذهب الفقهي مثل الإنسان في المحافظة على البقاء، من خلال التناسل والتكاثر، ومتى انقطع نسله تعرَّض للفناء، وكذلك المذهب الفقهي **بقاؤه يَعتمد على التخريج** على أصوله فيما يُستجد من حوادث، بحيث يبقى حاضرًا في حياة المسلمين لا ينقطع، وعدم وجود أتباع يقومون

(١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص:٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالتخريج كان سببًا مع أسباب أخرى أدت إلى اندراس مذاهب أئمة مجتهدين كالليث ابن سعد المصري(ت:١٧٥هـ) والأوزاعي (ت:١٥٧هـ) ...

خامسًا: حكم تعلم علم تخريج الفروع على الأصول:

إن علم تخريج الفروع على الأصول هو فنٌ مُكملٌ لعلم أصول الفقه، وأكثر العلماء يقولون إن تعلم علم أصول الفقه فرضُ كفايةٍ على عامة الأمة، وفرضُ عينٍ على المجتهد سواءً كان من أصحاب الاجتهاد المطلق أو المُقيد (بمذهب أو بابٍ أو مسألة)، وعلى هذا فإن علم التخريج يكون تعلمه من فروض الكفاية على عامة الأمة، وفرض عين على المجتهدين[١].

سادسًا: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول ببعض العلوم الأخرى وفيه مسائل:

المسألة (١): علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم أصول الفقه:

أصول الفقه: هو العلم بالقواعد الكلية التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٢].

وتتلخص علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بأصول الفقه فيما يلي:

١. أصول الفقه سابق في الوجود على (التَّخريج)؛ لأن التخريج هو تطبيق لما تقرر في أصول الفقه من قواعد أصولية.

٢. علم (التخريج) هو ثمرة أصول الفقه، إذ بعد تقرير القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يأتي دور التَّخريج الذي تُعمل فيه هذه القواعد الأصولية وتُطبق فيما وضعت له.

٣. علم (التخريج) فرع من فروع علم أصول الفقه لابتنائه عليه، وهو مع هذا لا يفقد صفة الاستقلال كفنٍ قائمٍ بذاته[٣].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، د عثمان شوشان (١/٩١-٩٢).
(٢) ينظر: فواتح الرحموت (١/١٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤).
(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، د عثمان شوشان (١/٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة (٢): علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الفقه:

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(١).

وتتلخص علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بالفقه فيما يلي:

١. أن علم (التَّخريج) أسبق في الوجود من الفقه، وهذا أمر ضروري؛ لأن (التَّخريج) هو استنباط للفقه من أدلته؛ والاستنباط أسبق مما يتولد عنه وهو الفقه.

٢. الفقه هو الثمرة المرجوة من (التَّخريج) إذ إنَّ الفائدة من (التَّخريج) هي التَّوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها.

٣. إن عملية (التَّخريج) من مهمات **الفقيه المجتهد**، لذا فإن من العلماء من أدخل في تعريف الفقه عبارة (مع ملكة الاستنباط) ليتمكن الفقيه من استنباط الفقه من الأدلة التفصيلية، بواسطة القواعد الأصولية(٢).

٤. يضع علمُ التَّخريج فرصةً لأصحاب الفقه المقارن لدراسة المسائل الفقهية دراسة واسعة على ضوء أصولها وحينئذٍ يمكن للفقيه ملاحظة الأدلة الضعيفة والقوية وبالتالي يُرجح ما هو أقوى دليلًا.

المسألة (٣): علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية: جمع ((قاعدة فقهية)) وهي (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها).

والقواعد الفقهية فرع من فروع علم الفقه، وذلك باعتبار القاعدة الفقهية أصلًا يربط بين مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من أدلتها وفق القواعد الأصولية، وعلى هذا فلا تختلف علاقة علم (التخريج) عن علاقة علم الفقه به(٣).

---

(١) ينظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/١٨).
(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، د عثمان شوشان (١/٧٨).
(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، د عثمان شوشان (١/٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة (٤): علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الأشباه والنظائر:

الأشباه هي: الفروع التي تشتبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه لا كلها(١).

أما النظائر فهي: الفروع التي تشتبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه، ولو وجهًا واحدًا(٢).

وفن الأشباه والنظائر فرع من فروع علم الفقه أيضًا، باعتباره يرتكز أساسًا على الفروع، لا يختلف في ذلك عن القواعد الفقهية. ولما كان الأمر كذلك، فإن علاقة علم الأشباه والنظائر بالتخريج لا تختلف عن علاقته بأصله، علم الفقه(٣).

وبعض العلماء جعل الفرق بين الأشباه والنظائر وعلم التخريج أن في الأشباه والنظائر لا تلتحق المسائل الجديدة بالقاعدة الفقهية، كما هو الحاصل في علم التخريج من إلحاق المسائل الجديدة بالقاعدة الأصولية.

وأكثر العلماء جعل المسائل الجديدة في علم الأشباه والنظائر تلتحق بالقاعدة الفقهية في الأعم الأغلب، كما هو الحاصل في علم التخريج من إلحاق المسائل الجديدة بالقاعدة الأصولية(٤).

المسألة (٥): علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الفروق الفقهية:

الفروق الفقهية: هي معرفة أوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلافها في الحكم؛ لأمور خفية(٥).

ويفترق علم (التخريج) عن علم الفروق، إذ في علم التخريج **ربط أو إلحاق المسائل الجديدة بالقواعد الأصولية**، وفي الفروق اختلاف وافتراق، إذ كل مسألة تأخذ حكمًا مخالفًا للأخرى(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي، للفتاوى (٤٦٦/٢).
(٢) ينظر: الحاوي، للفتاوى (٤٦٦/٢).
(٣) ينظر: تخريج الفروع، لشوشان (٨٠/١)، علم تخريج الفروع، لمحمد بكر (ص: ٣٠٢).
(٤) علم تخريج الفروع على الأصول، محمد بكر إسماعيل (ص: ٣٠٢).
(٥) القواعد الفقهية (ص:٧٣).
(٦) علم تخريج الفروع على الأصول، محمد بكر إسماعيل (ص: ٣٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سابعًا: شروط التَّخرِيج الصحيح:

الضابط الأول: أن يكون المُخَرَّج عليه من المسائل الأصولية: فمن الأشياء التي تحصل أن بعضهم يأتي إلى اختلاف اللغويين في حروف المعاني فيخرج عليها فروعًا فقهية، والواقع أن هذا تخريج لفرع على أصل لغوي، وليس من تخريج الفروع على الأصول.

وبعضهم يذكر الحديث المرسل ثم يذكر ثمرات الاحتجاج به أو عدم الاحتجاج به في الفقه، والواقع أن هذه قضية حديثية وليست أصولية، والحقيقة أن موضوع علم أصول الفقه بحاجةٍ ماسةٍ إلى ضبط ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه.

الضابط الثاني: أن يكون هذا الأصل من المسائل المثمرة التي يصح البناء عليها: فهناك مسائل لا تثمر، وهناك مسائل الخلاف فيها لفظي، وهناك مسائل أصولية وقع فيها الخلاف، هل الخلاف فيها لفظي أم معنوي. مثاله: هل النبي-ﷺ- كان متعبدًا بشريعة سابقة أم لا؟

الضابط الثالث: أن يكون وجه ارتباط الفرع بالأصل ظاهرًا: وهذا احتراز من الفروع التي فيها تكليف، كمسألة اجتهاد النبي-ﷺ- حيث فرعوا عليها:

١. جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النص [أي أنه إذا كان النبي-ﷺ- يجتهد مع قدرته على انتظار الوحي، فكذلك أنت أيها المجتهد لك ذلك مع قدرتك على النص].
٢. يجوز الأخذ بالظن مع إمكان القطع.
٣. جواز الاجتهاد في أوقات الصلاة مع إمكان الانتظار لحصول اليقين[١].

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، محمد حسين الجيزاني (ص: ٦-٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علم تخريج الفروع على الأصول من النشأة إلى التطور الجزء (٢)

لمعرفة تاريخ تخريج الفروع على الأصول مناهج، فمنهم من يربطه بعلم الجدل؛ فيؤرِّخ له بتأريخ هذا العلم، ويربطه بعضهم بأصول الفقه؛ فيؤرِّخ له بتاريخ أصول الفقه، وبعضهم يربطه بعلم الفقه فيؤرِّخ له بتاريخ علم الفقه، والحقيقة أنه مرتبط بعلمي الأصول والفقه ارتباطًا وثيقًا بل هو ثمرتهما، وقد مرت عملية التَّخريج، بثلاثة مراحل:

مراحل التخريج الثلاثة:

المرحلة الأولى: هل كان النبي-ﷺ - يُرشِد أصحابَهُ-رضي الله عنهم- إلى الاجتهاد؟

ونقصد بـ (التخريج) في العهد النبوي أنه مبني على مسألتين أصوليتين هما:

(اجتهاد النبي-ﷺ-)، و(اجتهاد الصحابة في زمن النبي-ﷺ-)، والمعلوم أن أكثر الأصوليين على جواز وقوع الاجتهاد من النبي-ﷺ- ومن الصحابة في زمن النبي-ﷺ-

غير أن النبي-ﷺ- كان يُرشد في اجتهاداته إلى جملة من القواعد الأصولية توجيهًا منه للصحابة-رضي الله عنهم- إلى كيفية الاجتهاد، **وهذا هو مرادنا بالتخريج في هذه المرحلة، ولا نريد التخريج بمعناه الاصطلاحي.**

أولًا: النبي-ﷺ- يُرشد أصحابَه -رضي الله عنهم- إلى جملةٍ من القواعد الأصولية:

كانت الأحكام الشرعية التي يحتاجها الناس في عهد النبي -ﷺ- تؤخذ من النبي -ﷺ- عن طريق الوحي الذي يمدُّه بها من غير حاجة إلى قواعد يُتوصَّل بها إلى الاستنباط[1]. غير أن النبي-ﷺ- كان يُرشد الصحابة في اجتهاداته إلى جملة من القواعد الأصولية فكان في بعضها إشارةٌ إلى القياس، وفي بعضها إشارةٌ إلى المصلحة، وفي بعضها ترك العمل

(١) ينظر: دارسة تاريخية للفقه وأصوله، لمصطفى الخن (ص:٢٦)، علم أصول الفقه لخلاف (ص:١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالمصلحة خشية الوقوع في مفسدة أكبر، ومن أمثلة اجتهاداته -ﷺ- التي أدرك العلماء منها تلك الإشارات الأصولية الآتي[1]:

١. عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: جاءت امرأة من جُهينة إلى رسول الله-ﷺ -[هي امرأة سنان بن عبد الله الجُهني]، فقالت: إن أمي [غايثة كما في فتح الباري لابن حجر] نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: "**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتَهُ؟** " قالت: نعم، **قال فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء**"[2].

وجه الدلالة: أن رسول الله-ﷺ- ألحق دَين الله بدَين الآدمي في وجوب القضاء، لعلة جامعة هي انشغال ذمة المكلف، وَنَقْل حُكم الأصل إلى الفرع لعلةٍ هي القياس.

٢. عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: ((جاء رجل من بني فزارة [ضمضم بن قتادة قاله الحافظ] إلى النبي-ﷺ- فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وإني أنكرته ف (إنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط وكأنه يُعَرِّضَ أن ينتفي منه فقال له رسول الله-ﷺ-: "**هل لك من إبل؟**" قال: نعم، **قال: "فما ألوانها؟"** قال: حمرٌ، **قال: "هل فيها من أورق؟**[3] " قال: إن فيها لوَرِقًا قال: "**فأنى ترى ذلك جاءها؟** "قال: يا رسول الله أراه عِرقٌ نَزَعَهُ، قال: "**فلعل ابنك هذا نزعه عِرق**)[4].

وجه الدلالة: فيه إرشاد النبي-ﷺ- السائل أن يقيس مخالفةَ لونِ ولدٍ له على مخالفة لون الجمل لفحول الإبل التي معه، فأبان له بما يعرف أن الحُمر من الإبل تنتج الأورق،

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، د عثمان شوشان (١/ ١٠٣-١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٥)، ومسلم برقم (٢٦٣٣).

(٣) **الأورق**: السواد غير الحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. فتح الباري (١٥/١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٤)، ومسلم برقم (١٥٠٠) وغيرهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود فقاس لون ما تنتجه المرأة على لون ما تنتجه الإبل، بعلة جامعة أن الكل قد ينزعه عرق من أجداده، فيكون الحكم عدم أحقية الزوج في نفي نسبة الولد إليه، وفيه حجية العمل بالقياس.

٣. وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ- قال: ((إن الله حرَّم مكة لا يُختلى خلاها ولا يُعضد شجرها..)) فقال العباس -رضي الله عنه-: يا رسول الله إلا الإذخِر لصناعتنا وقبورنا، فقال-ﷺ:- إلَّا الإذخِر...)). [يختلى: يقطع ويُحش، خلاها: النبات الرطب الرقيق، يُعضد: يُقطع، الإذخِر: نبات له رائحة ذكية، يسقف به البيوت فوق الخشب].

وجه الدلالة: أنه-ﷺ- لمَّا بين له العباس-رضي الله عنه- الحاجة إلى الإذخِر أباحه بالاجتهاد للمصلحة، وفيه إشارة إلى حجية العمل بالمصلحة.

٤. حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله-ﷺ- ((يا عائشة لولا أن قومَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ -قال ابن الزبير بكفر- لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين...)).

وجه الدلالة: نلحظ النبي-ﷺ- يترك العمل بالمصلحة، خشية وقوع الناس في مفسدة أكبر.

الاجتهاد بالنسبة للصحابة-رضي الله عنهم-:

اجتهاد الصحابة في حياته-ﷺ- راجع لأمرين[1]:

الأول: إما إذنه -ﷺ- لهم: كما في حكم سعد بن معاذ في بني قريظة عندما قال له رسول الله-ﷺ ((لقد حكمت فيهم بحكم المَلِك))، وحكم سعد إما أنه قاسهم على المحاربين؛ وذلك بجامع الفساد؛ وإما أنه قاسهم على الأسرى الذين عُوتبوا على فدائهم وتبين أن قتلهم في بدر هو الحكم.

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، د عثمان شوشان (١/ ١٠٨-١١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: استشارته -ﷺ- إياهم: كما في قصة أسرى بدر، فقد حكم الصحابة -رضي الله عنهم- في أسرى بدر بأحكام مختلفة، ويغلب على الظن بناؤها على المصلحة، لتأليف قلوبهم للإسلام. وقد يجتهد الصحابة-رضي الله عنهم- عند غيابهم عن رسول الله -ﷺ- لسببين:

الأول: أن تكون القضية ليس للصحابي فيها علم ولا يتيسر لهم سؤال النبي-ﷺ- لبعده عنهم: كما حصل لعلي-رضي الله عنه- عندما كان باليمن في قصة الذين حضروا لينظروا للأسد فتدافعوا حتى سقط أربعة فجرحهم الأسد فماتوا فقضى على من حضروا البئر من القبائل: بربع الدية لمن سقط أولًا؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وثلث الدية لمن سقط ثانيًا، [لأنه تسبب في هلاك اثنين] ونصف الدية لمن سقط ثالثًا [لأنه تسبب في هلاك واحد]، وكامل الدية لمن سقط رابعًا [لأنه لم يتسبب في هلاك أحد]. وقد أبى القوم حكم علي -رضي الله عنه- فأتوا النبي-ﷺ- فأجاز حُكم علي -رضي الله عنه-.

الثاني: أن يختلف الصحابة في حضرة النبي-ﷺ- في فهم نص واستنباط حكم منه: ((لا يُصلي أحد العصر إلَّا في بني قريظة)) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فصلوا، وقال الآخرون لا نصلي حتى نأتيهم، فلم ينكر عليهم-ﷺ- فمن صلى في بني قريظة فقد راعى ظاهر النص، ومن صلى في الوقت فإنما رأى إباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار بالأصول.

وهذا الاجتهاد من الصحابة -رضي الله عنهم- إنما كان منهم تخريجًا على قواعد أصولية صحيحة قد تقررت في نفوسهم لما حباهم به الله -جل جلاله- من صفات، ويرى البعض أن هذه الاجتهادات ليس من باب تخريج الفروع على الأصول باعتبار علم الأصول لم يدون بعد، وجواب هذا الإشكال: **أن تدوين أي علم لا يدل على عدم وجود العلم قبل التَّدوين، بدليل** تدريس اجتهاد النبي-ﷺ- ومذهب الصحابي، وعمل أهل المدينة... أنها حجة عند بعض العلماء وكل ذلك وقع قبل تدوين علم أصول الفقه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المرحلة الثانية: الاجتهاد في زمن الصحابة والتابعين والأئمة هل هو تخريج؟

ثانيًا: التَّخريج في زمن الصحابة -رضي الله عنهم-:

لما كان النص مَحدودًا، والوقائعُ مُتجدِّدة، بحكم الفتوحات الإسلامية، لجأ الصحابة -رضي الله عنهم- إلى الاجتهاد على الأسس التي مرَّنهم عليها رسول الله -ﷺ- وعلَّمهم إياها، وقد ساعدهم على ذلك أمور منها:

شهود الوحي، وملازمتهم النبي -ﷺ- وعلمهم باللغة العربية، ونقاءُ فكرهم، وصفاءُ قلوبهم، وعلمُهم بأسرار الشريعة ومقاصدها، وحرصُهم على تطبيقها، ولقد ساعدتهم تلك الأمور على:

بيان تفسير النصوص للكتاب والسنة، وقياس الأشباه والأمثال على ما في الكتاب والسنة، والرأي الذي لا يعتمد على نص خاص ولكن يعتمد على روح الشريعة، **مما يدل على أن اجتهادهم** هذا إنما هو في الحقيقة (تخريجًا) على القواعد الأصولية التي رسخت في أذهانهم، ولم يكونوا بعد قد صرَّحوا بها، والذي يظهر أن اجتهاد الصحابة لا يُسمى تخريجًا؛ لأن أصول الفقه لم يكتب بعد.

إن النظر المنطقي يقول بأن القواعد الأصولية تسبق الفروع الفقهية، ولا يشترط أن تكون القواعد الأصولية مدونة عند الصدر الأول من الصحابة -رضي الله عنهم- أو معروفة بهذا الاسم؛ لأنهم لم يجدوا في أنفسهم حاجة إلى دراسة قواعد يستعينون بها في استثمار نصوص الشريعة، ولا ضرورة تلجئهم إلى تدوين أصول يرجعون إليها في استنباط الأحكام من الأدلة، مع **ملاحظة ألَّا يُقال عن الصحابة أنهم مُخرِّجُون، بل مجتهدون.**

وإليك بعضًا من صور اجتهاد الصحابة -رضي الله عنهم- على القواعد الأصولية:

١. **أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- يعمل بقاعدة أصولية هي: تخصيص القرآن بالسنة:** احتجت فاطمة بنت رسول الله -ﷺ- على أبي بكر الصديق في توريثها من أبيها بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١]. واحتج الخليفة أبو بكر -رضي الله عنه- على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فاطمة -رضي الله عنها- بحديث رسول الله-ﷺ-: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة))(١). ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصحابة، ومنهم فاطمة -رضي الله عنها-(٢).

٢. **عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يحكم بقاعدة أصولية وهي: الحكم بالمصلحة**: عندما حكم ببقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها، ويجعل الجزية على رقابهم، والخراج على أراضيهم، فتكون الأرض للمجاهدين وذريتهم ولمن يأتي بعدهم، وهكذا حكم بالمصلحة في قتل الجماعة بالواحد، وإيقاع الطلاق ثلاثًا على من طلق امرأته ثلاثًا بلفظ واحد؛ حتى يرتدع الناس.

٣. **عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يتعامل بقاعدة أصولية هي: إجراء العام على عمومه حتى يرد دليل التَّخصيص**، عندما احتج على أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- حينما اختلفا في قتال مانعي الزكاة يقول النبي-ﷺ- ((أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله، عصم منِّي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)). والصديق عدل على استثناء العموم الوارد في الحديث وهو ((إلَّا بحقِّها)).

٤. **علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يتعامل بقاعدة أصولية هي: سد الذرائع أو الحكم بالمآل**: عندما يحكم في شارب الخمر أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فيجب أن يحدَّ حدَّ القاذف.

٥. **عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- يتعامل بقاعدة أصولية: الخاص مُقدم على العام أو المتأخر ينسخ المُتقدِّم**: عندما حكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل مستدلًا بأن آية سورة الطلاق ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]. نزلت بعد آية سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٤٨٢٣)، قال الألباني صحيح، ينظر: صحيح أبي داود برقم (٢٦٣٠).
(٢) ينظر: تفسير النصوص، محمد أديب الصالح (٢/٦٦-٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[البقرة: ٢٣٤][(١)]. قال ابن قدامة "يعني أن هذه الآية هي الأخيرة فتُقدَّمُ على ما خالفها من عموم الآية المتقدمة، ويخص بها عمومها"[(٢)].

٦. **الصحابة -رضي الله عنهم- يُخصصون عموم السنة**: تخصيص عموم القرآن بسنة الآحاد ومن ذلك: **خصُّوا** قولَه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]. بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- قال: ((**لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**))[(٣)]. **وخصُّوا** قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء:١١]. بحديث رسول الله-ﷺ-: ((**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلم**))[(٤)]. **وخصُّوا** قولَ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥]. بحديث أبي سعيد الخُدري-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- قال: ((**لا يصلح صاع بصاعين، ولا درهم بدرهمين**))[(٥)].

٧. **ابن عمر-رضي الله عنهما- يعمل بالقاعدة الأصولية: النهي يقتضي الفساد**: عندما حكم ببطلان نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١][(٦)].

٨. **تخريج الصحابة-رضي الله عنهم- جملة من الفروع على قاعدة حجية القياس**:

(١) جعلوا العبد على النِّصف من الحرِّ في النكاح، والطلاق والعدة، قياسًا على ما نص تعالى عليه من قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]. فلا يُجمع بين النساء فوق اثنتين، ويُطلِّق تطليقتين، وعِدَّةُ الأمةِ إذا لم تَحض شهرين، كعدتها إذا حاضت حيضتين[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٤٩١٠).

(٢) المغني (١/٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (١٥٠٩)، ومسلم برقم (١٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٦٧٦٤)، ومسلم برقم (١٦١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجة برقم (٢٢٥٦). وهو في صحيح الجامع الصغير للألباني برقم (٧٧٢٤).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/١٩٠).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٢٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢) قدَّم الصحابة-رضي الله عنهم- الصديق للخلافة؛ لأنهم قاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة[١].

٩. **عمل الصحابة-رضي الله عنهم- بقاعدة أصولية هي سد الذرائع**: المبتوتة (المطلقة طلاقًا بائنًا) في مرض الموت ترث من زوجها، لو مات في مرضه الذي طلَّقها فيه، فقد نُقل ذلك عن عمر، وعثمان وغيرهما-رضي الله عنهم- لما فيه من إلحاق الضرر بالزوجة بمنعها حظَّها من الميراث، فرأوا أن يسدُّوا الباب بمعاملته بنقيض مقصوده، ومن هذا الباب كتاب عمر-رضي الله عنه- إلى عامله في صنعاء في امرأة من اليمن اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها فأشار عليه علي -رضي الله عنه- بقتلهما، فكتب عمر لعامله بصنعاء "أن اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم"[٢]؛ لأنه إذا لم يُقتل الجماعة بالواحد؛ لتذرع الناس بالاشتراك مع غيرهم في قتل خصومهم، من غير أن ينالهم العقاب الرَّادع.

١٠. **بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة (المصلحة المرسلة)**:

(١) اتفاق الصحابة-رضي الله عنهم- على جمع المصحف، لم يرد نص من رسول الله بجمع القرآن في مصحف واحد ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعًا[٣].

(٢) تضمين الصُّناع فقد قال علي-رضي الله عنه-: "لا يصلح الناس إلا ذاك"، حتى لا تضيع أموال الناس، وذلك بدعوى الصُّناع أن المال هلك، فكانت المصلحة تَضمين الصُّناع.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٩٦).

(٣) ينظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/١١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: التَّخريج في زمن التابعين:

التَّابعي هو من صحب الصحابي، وقيل من لقيه وهو الأظهر، وقد انتشر التابعون في الأمصار التي انتشر فيها الصحابة كـ (مكة والمدينة، واليمن، والبصرة، والكوفة، ومصر...)، ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشَّعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وطاؤوس بن كيسان باليمن، ومكحول ابن أبي أسلم بالشام، وقد تعلَّم هؤلاء من الصحابة علومًا كان منها الفقه، فتعلموا قواعد وأصول استنباط الأحكام، ومن القواعد الأصولية التي نقلت عن بعض فقهاء التابعين قبول خبر الآحاد، واحتجاجهم بالإجماع، وحجة قول الصحابي الذي انتشر وليس له مخالف، واتفاقهم على العمل بالخاص...

ولم يكن التَّابعون دَوَّنوا القواعد الأصولية؛ لقربهم من عهد النبوة وتفقههم على الصحابة -رضي الله عنهم- ورسوخ ملكتهم الاجتهادية من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يكن أصول الفقه قد كتب بعد؛ ولذلك كانت القواعد الأصولية لديهم قد رسخت في أذهانهم، ولم يكونوا بعد قد صرَّحوا بها وإنما ذلك في الحقيقة (تخريجًا) كالصور الآتية[1]:

١. عن محمد بن كعب القرظي (ت:١٠٨هـ) أنه استنبط من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...﴾[البقرة: ١٨٧]. جواز أن يُصبح الإنسان جُنُبًا، **وجه الدلالة**: أن هذا الاستنباط مُخرَّج على القاعدة الأصولية دلالة الإشارة [دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعًا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله].

٢. عن قتادة بن دَعامة السَّدُوسِي (ت:١١٨هـ) قال: حُرِّم الدَّم ما كان مسفوحًا، وأما لحم خالطه دم، فلا بأس به. **وجه الدلالة**: قول قتادة مُخرَّج على القاعدة الأصولية حجية العمل بمفهوم المخالفة[2].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، د عثمان شوشان (١/ ١٢٩-١٣٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٢/١٩٣)، تخريج الفروع على الأصول، د عثمان شوشان (١/١٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: التَّخريج في زمن الأئمة الأربعة:

بعد عهد التابعين أتى علماء تجمَّع لهم ما لم يتجمَّع لسابقيهم من الأحاديث النبوية وفتاوى الصحابة-رضي الله عنهم- وأقوال التابعين، **وقد استفادوا ممن سبقهم مناحي الاجتهاد وطرق الاستنباط**، وتأسست بهم مدارس فقهية، وأصبح لهم أتباع، واشتهرت تلك المدارس، وقد بقي منها قائمًا إلى يومنا أربع مدارس اشتهرت باسم أئمتها وهم: أبو حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد [(١)].

والباحث يجد الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك وأحمد) لم يُدوِّنوا أصول مذهبهم التي كانوا يعتمدون عليها في الاستنباط وتفريع الأحكام، غير أنه مما لا شك فيه أنهم كانوا يقيدون أنفسهم في الأقيسة التي كانوا يقيسونها، وفي طريقة استنباطهم للأحكام واستخراج العلل بأصول وقواعد يَلتزم كُلُّ إمامٍ نفسَهُ بها، ولا يخرج عنها، وإن لم يدونها، خلافًا للشافعي الذي دوَّن أصوله في كتابه الرسالة.

وقد صرَّح الأئمة الأربعة ببعض أصولهم التي يستخدمونها في الاستنباط كالآتي:

١. الإمام أبو حنيفة قال: "آخُذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رَسُول الله-ﷺ-، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رَسُول الله، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فَأَمَّا إِذَا انتهى الأمر، أَوْ جاء إلى [أي التابعين ومنهم] إِبْرَاهِيم [النَّخَعي]، وَالشَّعْبِيّ، وابن سِيرين، وَالحَسَن [البصري]، وعطاء [ابن أبي رباح]، وَسَعِيد بن المسيب، وعدد رجالًا، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا"[(٢)]. وهنا تجد الإمام يُقدِّم مذهب الصحابي على القياس، وأن القياس مؤخر على النص عنده. وعندما سُئل عمَّن له مال، أيحج به، أم يتزوج؟ فقال: "بل يحج به" فهذا دليل على أن الأمر عنده على الفور[(٣)].

---

(١) ينظر: المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية لشيخنا العلامة عبد الكريم زيدان (ص:١٥٥).

(٢) تاريخ بغداد ت بشار (١٥/٥٠٢).

(٣) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (١/٥١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. الإمام مالك قال في رسالة لليث بن سعد: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به، لم أر خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها..." (١). وقال مالك في الموطأ: "وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا"(٢). وهنا نجد الإمام مالك يحتج بعمل أهل المدينة، وأنه أصل من أصوله.

٣. الإمام الشافعي: هو أول من صنف كتابًا في أصول الفقه، وقد اشتمل كتابه (الرسالة) على أغلب قواعده في الأصول، وله قواعد أصولية ذكرها في كتبه الأخرى كإبطال الاستحسان، والأم، وجِماع العلم. ومما نُقل عن الشافعي: "حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه..." (٣). فدل على أن فرض الكفاية يتعلق بالجميع، ولكنه يسقط بفعل البعض.

٤. الإمام أحمد: مما نُقل عنه، مما هو بمثابة القواعد الأصولية: "إذا ثبت الخبر عن النبيﷺ وجب العمل به"(٤). وهنا نجد الإمام أحمد يقول بأن صيغة الأمر تقتضي الوجوب(٥).

وهذه النقولات تدل على أن مذهب الأئمة في الاجتهاد والاستنباط إنما كان من باب (تخريج الفروع على الأصول) نعم لم تكن الأصول معروفة عند الأئمة كعلم مستقل، لكن استنباطاتهم تمت وفق قواعد أصولية استقرت في أذهانهم وإن لم تُدون في عهدهم.

---

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١/٤٤).

(٢) الموطأ (١/١٣).

(٣) الأم (١/٣١٢).

(٤) العدة، أَبو يَعْلى الفراء (١/٢٢٤).

(٥) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية (ص/١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المرحلة الثالثة: التَّخريج في زمن التَّقليد:

ويشمل التَّخريج في زمن التقليد الذي غلب فيه جنوح كثير من الفقهاء إلى التزام مذهب من المذاهب الأربعة وترك الاجتهاد **وغلبت صفةُ التقليد في القرن الرابع الهجري أكثر من غيره**، والتخريج في زمن التقليد سيكون محصورًا في ثلاثة محاور هي: جمع ما ورد عن الإمام من فروع، واستنباط أصول الإمام مما ورد عنه من فروع، واستنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الأئمة بشأنها نص.

المحور الأول: جمع المسائل الواردة عن إمام المذهب في الفروع:

وجَمع نصوص إمام المذهب إما أن يكون مما سطره بيده في كتبه، أو مما حفظه عنه تلاميذه، ولم يقتصر هذا العمل على مذهب دون آخر، بل قام به كافة أتباع الأئمة الأربعة:

المذهب الحنفي: المعروف أن تلاميذ أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ) هم من حفظوا آراءه الفقهية، مع صاحبيه أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (ت:١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، فما قوي سنده لأبي حنيفة سموه بـ (الأصول) وما ضعف سموه بـ (النوادر).

و(**الأصول**) تسمى كتب (ظاهر الرواية) وهي ستة كتبها محمد بن الحسن الشيباني وهي: (**الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط، والزيادات**).

و(**النوادر**) منها ما كتبه محمد بن الحسن كـ الكيسانيات (جمعه ببلدة كيسان)، والهارونيات (جمعها لرجل اسمه هارون)، والجرجانيات (جمعها بجرجان)، والرَّقِّيات (جمعها حين كان قاضيًا بالرَّقة)، وهناك ما كتبه القاضي أبو يوسف كالأمالي، وكتب الحسن بن زياد، وغيرهم[1].

(١) ينظر: أبو حنيفة لأبي زهرة (ص:١٩١-٢٢٤)؛ تخريج الفروع، د عثمان شوشان (١/ ١٥٧-١٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب المالكي: المعروف أن الإمام مالك (ت:١٧٩هـ) دوَّن جزءًا من فقهه في كتبه منها (الموطأ)، وأما الكتب التي ألفها أتباع مذهبه روايةً عنه فقد اصطلح على تسميتها بـ (الدواوين) وهي سبعة: الأربعة الأولى منها تُسمى بالأمهات وهي:

١. (**المُدوَّنة**) لسحنون بن سعيد (ت:٢٤٠هـ)، وتُسمَّى (**بالكتاب**) وهي المُقَدَّمة بعد الموطأ.

٢. (**الموازية**) لابن المَوَاز محمد بن إبراهيم (ت:٢٦٩هـ).

٣. (**الواضحة**) لعبد الملك بن حبيب السُّلمي (ت: ٢٣٨هـ). وهي شرح الموطأ.

٤. (**العُتْبِيَّة**) لمحمد العتبي (ت: ٢٥٥هـ).

٥. (**المجموعة**) لابن عبدوس محمد بن إبراهيم (ت: ٢٦٠هـ). شرح مسائل المدونة.

٦. (**المُختَلطة**) لعبد الرحمن بن القاسم (ت:١٩١هـ) أثبت الناس في مالك صحبه ٢٠ عامًا

٧. (**المبسوطة**) أو (**المبسوط**) لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت: ٢٨٢هـ) [(١)].

المذهب الشافعي: المعروف أن الإمام محمد إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) يكاد يكون الوحيد بين الأئمة الذي صنف بنفسه الكتب التي هي عمدة المتبعين لمذهبه وكان منها كتاب (الأم)، وكتاب (ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف)، وكتاب (اختلاف علي وابن مسعود -رضي الله عنهما-)، وكتاب (اختلاف مالك والشافعي)، وكتاب (جِماع العلم)، وغيرها.

وأما ما دوَّنها أصحابه جمعًا لفقهه منها:

١. المختصر الكبير، والمختصر الصغير، وكتاب الفرائض ليوسف بن يحيى البويطي المصري (ت:٢٣١هـ).

٢. الجامع الكبير، والجامع الصغير للمزني إسماعيل بن يحيى (ت:٢٦٤هـ).

٣. المختصر الكبير، والمختصر الصغير للمزني نفسه[(٢)].

---

(١) ينظر: مالك لأبي زهرة (ص:٢٠٤)؛ تخريج الفروع على الأصول، شوشان (١/ ١٥٩-١٦١).

(٢) ينظر: الشافعي لأبي زهرة (ص:١٦١-١٦٩) تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ١٦١-١٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب الحنبلي: لا يُعرف للإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) مصنَّف في الفقه يُعدُّ أصلًا ومرجعًا يؤخذ منه مذهبه كما سبق مع الإمام أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ)، لكن للإمام أحمد كتابات في موضوعات معينة مثل كتابه (المناسك الكبير)، و(المناسك الصغير)، ورسالة في الصلاة، وهذه الكتب أشبه بكتب أحاديث الأحكام، وعليه فإن فقه الإمام هو ما نقله عنه تلاميذه الذين وصل عددهم إلى (٥٧٨) خمسمائة وثمانية وسبعين نفسًا، فمنهم من روى عنه الحديث، ومنهم من روى عنه الفقه، ومنهم من جمع العلمين، وأما ما دونها أصحابه جمعًا لفقهه منها:

١. (**مسائل الإمام أحمد**)، ويُسمى (**السنن في الفقه على مذهب أحمد**) لابن هانئ أحمد بن محمد أبو بكر الأثرم (ت:٢٦١هـ).

٢. (**كتاب التيمم**) و (**كتاب الحمَّام**) و (**كتاب سجود القرآن**)، و (**كتاب المناسك**)، لإبراهيم الحربي (ت:٢٨٥هـ).

٣. (**مسائل الإمام أحمد**) لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث صاحب السنن (ت:٢٧٥هـ).

٤. (**مسائل الإمام أحمد**) لصالح بن الإمام أحمد (ت:٢٦١هـ).

٥. (**مسائل الإمام أحمد**) لعبد الله بن الإمام أحمد (ت:٢٩٠هـ).

٦. (**الجامع الكبير**) لأبي بكر الخلال (ت:٣١١هـ) جمع عشرين سفرًا، فعدَّ ناقل مذهب الإمام أحمد[١].

(١) ينظر: أحمد بن حنبل لأبي زهرة (ص:١٧٨-١٩٢). تخريج الفروع، لشوشان (١/ ١٦٣-١٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحور الثاني: استنباط أصول الإمام مما ورد عنه من فروع:

معرفة أصول الإمام تُمكن أتباع مذهبه من استنباط أحكام المسائل المستجدة (النوازل) على وفق ما تقتضيه هذه الأصول تخريجًا عليها، ولهذا قام أصحاب الأئمة وأتباع المذاهب باستنباط أصول أئمتهم بعد استقراء المسائل المروية عن أئمتهم.

وقد انقسمت المذاهب الأربعة إلى مدرستين في تدوين أصول مذاهبهم وهي:

مدرسة الجمهور: وهم أهل المذاهب الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة)، وتعتمد هذه المدرسة على أدلة الشرع، ومدلولات الأساليب اللغوية، والبراهين العقلية، ولم تخضع فيها القواعد الأصولية للفروع المذهبية، لم يجعلوا وجهتَهم ربط تلك القواعد الأصولية على ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام، ولا ربطها بتلك الفروع.

مدرسة الحنفية: تعتمد على استنباط القواعد الأصولية من خلال استقراء الفروع الفقهية الواردة عن الإمام، فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أئمتهم من فروعهم[1].

وهذه صورة لبيان جهود أتباع المذاهب، لبيان منهجهم في استنباط أصول أئمتهم:

الحنفية: لم يوجد قواعد أصولية مدونة في طرق الاستنباط للإمام أبي حنيفة؛ كما سبق أنه لم يدون فروعه الفقهية، وهذا لا يعني أنه لم تكن له قواعد أصولية يمضي عليها عند الاستنباط، دليل ذلك أن الحنفية استقرؤا ما ورد عن إمامهم من فروع فقهية رويت عنه ثم استخرجوا منها أصول إمامهم وعُرفت هذه الطريقة باسمهم (الحنفية).

لقد كانت معظم كتب **أصول المذهب الحنفي** مرتبطة بكتاب فقهي لهم ليكون الكتاب الأصولي بمثابة مُقدِّمة لما يحتاجه من طرق الاستنباط مثال ذلك:

(١) ينظر: علم أصول الفقه خلاف (ص:١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الفصول في الأصول) لأبي بكر الجَصاص أحمد بن علي (ت:٣٧٠هـ)، يُعدُّ مقدمة أصولية لكتابه المشهور في آيات الأحكام (أحكام القرآن).

وهكذا صنع محمد بن أحمد السَّرْخَسي (ت:٤٩٠هـ)، قبل شروعه في شرح كتب ظاهر الرواية الستة لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، الذي سمَّاه (المبسوط) أن قدَّم في التأليف كتابه (أصول السرخسي) ليبين للدارسين أصول المسائل التي بنى عليها شرحه في كتابه الفقهي (المبسوط). جاء في أصول السرخسي: "والصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا – رحمهم الله- في **العام إذا لحقه الخصوص يبقى حجة فيما وراء الخصوص**؛ سواءً كان المخصوص مجهولًا أو معلومًا، دليل ذلك أن أبا حنيفة استدل على فساد البيع بالشرط بـ ((نَهيِ النبي-ﷺ- عن بيع وشرط))، وهذا عام دخله خصوص، مثل أن يبيع دارًا ويستثني سكناها شهرًا، أو نخلًا ويشترط الثمرة له، أو جملًا ويشترط ظهره إلى مكان معلوم. **غير جائز عند أبي حنيفة والشافعي**؛ وذلك أن الشرط ينافي مقتضى البيع، **جائز عند أحمد لحديث جابر** -رضي الله عنه- أنه "باع النبيُّ-ﷺ- جملًا واشترط ظهرَه إلى المدينةِ". ولم يصح عند أحمد أن النبي-ﷺ- نهى عن بيع وشرط وإنما نهى عن شرطين في بيع[(١)].

المالكية: كان الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ) مثل الإمام أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ) لم يدوِّن أصوله، فقام أتباع مذهبه وتتبعوا فروعَهُ الفقهية، ثم استخرجوا منها ما يصلح كونه أصولًا قام عليها الاستنباط عند مالك، ثم دوَّنوها على أنها أصول مالك، ثم قام علماء المذهب بالتَّخريج عليها، مع ملاحظة أن ما يذكرونه أصولًا لمالك لا يَسْرُدون فروعه التي استنبطوا منها تلك القواعد الأصولية. ومن مصنفاتهم في هذا المجال الآتي [(٢)]:

---

(١) ينظر: الفقه الميسر، عبد الله الطيار وآخرون (٦/٧٨)، وحديث جابر أخرجه مسلم برقم (٣/١٢٢٣). وحديث نهى رسول اللهﷺ عن بيع وشرط ضعفه الحفاظ منهم ابن القطان ينظر: نصب الراية (٤/١٧).

(٢) ينظر: مالك لأبي زهرة (ص:٢١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١. (**مُقدِّمة ابن القصَّار**) لعلي بن عمر القصَّار (ت:٣٩٨هـ). قال القرافي في كتابه التنقيح عند قاعدة: هل الأمر المطلق يقتضي التَّكرار؟ وهو عنده [أي الإمام مالك] للتكرار، قاله ابن القصَّار من استقراء كلامه [أي مالك][(١)]. ولم يمثل على ذلك من كلام الإمام مالك.

٢. (**الملخص في أصول الفقه**) للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت:٤٢٢هـ). ومما سطره فيه، أن مالك يقول: الأمر للفور، وذلك أخذًا من فتواه الحج على الفور[(٢)].

٣. (**إحكام الفصول في أحكام الأصول**) لأبي بكر الباقلاني المالكي (ت:٤٧٤هـ)، ومما سطره فيه، أن مالك يقول: كلُّ مجتهدٍ مصيب، واستدلوا على ذلك: إن الخليفة العباسي محمد بن عبد الله المهدي (ت:١٦٩هـ) أمر الإمام مالك أن يجمع مذهبَه في كتاب يُحمل عليه الناس، فقال مالك: إن أصحاب رسول اللهﷺ: قد تفرَّقوا في البلاد، وأخذ أهلُ كلِّ ناحيةٍ عمَّن وصل إليهم [أي من الصحابة-رضي الله عنهم-]، فاترك الناس على ما هم عليه. فلولا إقرار مالك أن كل مجتهد مصيب، لما جاز أن يقرَّهم على ما هو الخطأ عنده. وكذا عند مالك إذا خفيت دلائل القِبلة اجتهدوا في طلب القِبلة، ويصلي كل إنسانٍ منهم إلى حيث يؤديه اجتهاده إليه، ولا يصلي أحدهما مؤتمًا بالآخر إذا صلى مجتهدًا إلى غير الجهة التي أداه اجتهاده إليها[(٣)].

٤. (**شرح تنقيح الفصول في الأصول**) لشهاب الدين القَرَافي (ت:٦٨٤هـ): ذُكر أن مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر؛ فيجوز عند مالك وأصحابه تخصيصه

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:١٣٠).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:١٢٨).

(٣) ينظر: إحكام الفصول، لأبي بكر الباقلاني (٦٢٢/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالعقل، كقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾[الزمر: ٦٢]. خَصص العقل ذاتَ الله وصفاته(١).

الشافعية: يُعتبر الإمام الشافعي الوحيد من الأئمة الأربعة الذي كتب أصوله في الاستنباط للأحكام بنفسه في كتابه (الرسالة) أو في كتبه الفقهية المنسوبة إليه كـ (الأم)، و (إبطال الاستحسان)، و (جِماع العلم). ومع ذلك لم تشمل كافة قواعده بل بقي منها ما كان موضوع بحث من أصحابه وأتباعه(٢).

ومن الأصول التي استنبطها أصحاب وأتباع الشافعي الآتية:

١. (**سلاسل الذهب**) نقل فيه الزَّركشي (ت:٧٩٤هـ)، عن أبي المعالي الجويني (ت:٤٧٨هـ): أن الشافعي لا يحتج بالقراءة الشاذة؛ أخذًا من عدم إيجابه التتابع في كفارة [اليمين](٣).

٢. (**شرح اللمع في أصول الفقه**) لأبي إسحاق الشِّيرَازِي (ت:٤٧٦هـ)، هل تكرار الأمر يقتضي التكرار، أو لا يقتضي التكرار؟ قولان خُرِّجا على قول الشافعي في الفروع: إذا قال لزوجته: أنت طالق **طالق**، ولم يكن له نية استئناف في الكلمة الثانية، ففيه قولان منصوصان:

أحدهما: تقع بالكلمة الثانية **طلقة ثانية**.[وهذا يعني أن الأمر يقتضي التكرار].

الثاني: تقع طلقةً واحدةً، وتؤكد الكلمة الأولى بالثانية. [وهذا على قول الأمر لا يقتضي التكرار] (٤).

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:٢٠٢).

(٢) ينظر: الشافعي، لأبي زهرة (ص:١٨٦).

(٣) ينظر: سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي (ص:٨٩).

(٤) ينظر: شرح اللمع، للشيرازي (ص:٢٣١-٢٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. (**البرهان في أصول الفقه**) لأبي المعالي الجويني (ت:٤٧٨هـ)، ومما جاء فيه قوله في مسألة "فعْلَي النبي -ﷺ- المختلفين المؤرخين" أكثر العلماء يَعمل بالمتأخر منهما، وهكذا قول الإمام إذا كانا نصين للإمام يُعمل بالمتأخر منهما. فقد رأى الشافعي رواية (**ابن خوات**) في كيفية صلاة الخوف متأخرة عن رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- فيعمل بها(١).

الحنابلة: كان الإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) مثل الإمام أبي حنيفة ومالك لم يدوِّن أصُولَه، فقام أتباع مذهبه وتتبعوا فروعَهُ الفقهية، فجمعوا ما فيها من قواعد أصوله التي بنى عليها فقهه، ولكن القسم الأكبر من هذه القواعد الأصولية لمذهب الإمام هو ما استنبطه فقهاء المذهب من فروعه المروية عنه، ومن أهم كتبهم في هذا المجال الآتي:

١. (**العدة في أصول الفقه**) للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت:٤٥٨هـ)، جاء فيه **الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان** (١/٢٦٤)، سواءً مقيدًا بوقت يتكرر، مثل قوله: (إذا زالت الشمس فصلِّ، أو كان غير مقيد، مثل قوله: صلِّ). وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. قال الإمام أحمد: (فإن ظاهرها يدل على أنه إذا قام فعليه ما وصف [الوضوء لكل صلاة]، (فلما كان يوم الفتح [فتح مكة ٢٠ رمضان ٨هـ] صلى النبي-ﷺ- [أي الصلوات الخمس] بوضوءٍ واحدٍ. فقد نص الإمام أحمد: أن كلَّ قائمٍ عليه الوضوء حتى خصَّه النبي-ﷺ- بفعله)(٢).

---

(١) ينظر: البرهان، للجويني (١/٤٩٦).

(٢) ينظر: العدة (١/٢٦٤-٢٦٥)، والحديث أخرجه مسلم برقم (٢٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. (**التَّمهيد في أصول الفقه**) لأبي الخطَّاب الكَلوذاني (ت:٥١٠هـ)، جاء فيه يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، نَص عليه في رواية عبد الله [ابن الإمام أحمد]، فإن كانت الآية عامة يُنظر ما جاءت به السُّنة مثل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١]. لو كانت هذه الآية على ظاهرها لوَرِثَ كلُّ من يقع عليه اسم الولد، وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا أو عبدًا أو قاتلًا، فلما جاءت السُّنة أنه لا يرث كافرٌ مسلمًا، ولا يرث قاتلٌ، ولا عبد، كان دليلًا على ما أراد الله من ذلك(١).

٣. (**روضة الناظر وجُنة المناظر**) لابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، ومما جاء فيه فصلٌ: إذا قال بعض الصحابة قولًا فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا، فإن لم يكن قولًا في تكليف، فليس بإجماع، وإن كان في تكليف، فعن أحمد ما يدل على أنه إجماع... قال الإمام أحمد: أذهب في (التكبير أي تكبيرات العيد) غَداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بإجماع: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس -رضي الله عنهم-(٢). وظاهر هذا أنه جعله إجماعًا [سكوتيًا] لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه(٣).

٤. (**المُسوَّدة في أصول الفقه**) لآل تيمية (مجد الدين أبي البركات (ت:٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم والد شيخ الإسلام (ت:٦٨٢هـ)، وتقي الدين أحمد بن

---

(١) ينظر: التمهيد، لأبي الخطَّاب الكَلوذاني (٢/١٠٥-١٠٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٢/١٠٥-١٠٦).

(٣) ينظر: التمهيد، لأبي الخطَّاب الكَلوذاني (٤/١١٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ) **مسألة**: يجوز إثبات الحدود والكفارات والأبدال[١] والمقدرات[٢] بالقياس. قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت:٤٥٨هـ)، في رواية أبي بكر المروذي (ت:٢٧٥هـ)، فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار: أَقْطَعُهُ، قيل له: ولِمَ؟ قال: لأنه لو سَرق عروضًا قومتها بالدراهم، وكذلك إذا سرق ذهبًا أقل من ربع دينار قومتُه بالدراهم، فقد أثبت القطع بالقياس. وكذلك قضى الإمام أحمد في النصراني إذا زنى وهو محصن: يُرجَم، قيل: ولِمَ؟ قال: لأنه زانٍ بعد إحصان[٣].

٥. (**شرح الكوكب المنير**) لابن النجار الفُتُوحي (ت:٨٩٨هـ)، جاء فيه (وهو) أي مفهوم الموافقة، نوعان: قطعي وظني.

فمثال القطعي: كرهنِ مصحفٍ عند ذمي، احتجَّ الإمام أحمد في رهن المصحف عند الذمِّي بـ ((**نهي النبي-ﷺ- عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو**))؛ مخافة أن تناله أيديهم فهذا قاطع[٤]. والقطعي كون التعليل بالمعنى، وكونه أشد مناسبة للفرع.

ومثال الظني: ما احتج به الإمام أحمد في أنه لا شفعة لذمي على مسلم، بقوله -ﷺ-: ((**وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**))[٥] فهذا مظنون. قال الشيخ تقي

---

(١) العوض: كالتقابض في البدلين قبل التفرَّق لصحة الصَّرف.

(٢) والمقدرات عند الفقهاء: هي الأشياء التي تتعيّن مقاديرها بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العدّ. وهي الوحدات القياسية العرفية التي تعامل الناس بها في العصور السالفة لا غير. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد (ص:٤٣٥). عند الحنفية لا يثبت التقدير إلا بتوقيف من الشرع، أو إجماع.

(٣) ينظر: المسودة، لآل تيمية (ص:٣٩٨-٣٩٩).

(٤) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٨٦/٣). "لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه، فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى" "المسودة (ص:٣٤٧).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن برقم (١٦٠٢)، قال الألباني صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدين ابن تيمية: "فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أحرى ألَّا يكون لهم فيها حق. وهذا مظنون"(١).

المحور الثالث: استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الأئمة بشأنها نص:

قد عُلِم أنه بمرور الزمن تحدث في حياة الناس أمورٌ كثيرةٌ لا يكون للأئمة فيها علم أو حكم، فكان من أهم فوائد التَّعرف على أصول الأئمة، استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الأئمة بشأنها نص، وفق تلك الأصول، وذلك إما بإلحاق المستجد بما يشابهها مما نص عليه الإمام ويُسمى (التخريج على نص الإمام) وليس هو موضوع دراستنا أو (تخريج الفروع على الأصول) (٢).

قال ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت:٦٤٣هـ): تخريجه [المفتي] تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصًّا معينًا يُخرِّج منه "فيُخَرِّج" على وفق أصوله، بأن يجد دليلًا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه، فيفتي بموجبه(٣).

يقول د. عثمان شوشان: وتقييد عملية (التَّخْرِيج) بقيدين رئيسين هما: كون المخرِّج مجتهدًا مُقَيدًا بأصول مذهب إمامه، وألَّا يقوم بالتَّخريج إلا في المسائل التي لا نص فيها لإمام المذهب، هذه القيود أملتهما الظروف من إغلاق باب الاجتهاد المطلق، والانتصار للمذاهب الفقهية، عذرهم في ذلك حتى لا يتكلم من ليس أهلًا في دين الله بغير علم،

---

(١) ينظر: المسودة، لآل تيمية (ص:٣٤٧).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان (ص: ١٩٣-١٩٤).

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص:٩٧). قال آل تيمية" وأما **الأوجه** فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد أو إيماءه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه". **والتَّخريج**: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتَّسوية بينهما فيه. المسودة: (ص:٥٣٢-٥٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومنعهم الاجتهاد في حقبة التقليد (القرن الهجري الرابع) ليس إجماعًا بل وجد له معارضون[1].

وقد تميزت هذه المرحلة (مرحلة التقليد) بالمميزات الآتية:

١. جمع المسائل الواردة عن إمام المذهب.

٢. استنباط أصول الإمام مما ورد عنه من الفروع الفقهية.

٣. استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الإمام بشأنها نص بواسطة أصوله.

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص: ١٩٥-١٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التخريج عند أتباع المذاهب الفقهية الأربعة:

قام أتباع المذاهب الفقهية الأربعة بجملة من الأعمال العلمية التي يمكن الاستفادة منها في موضوع (التخريج) تمثلت في أمرين:

الجانب التأصيلي: ويشمل البحث في أركان التخريج وهي: (المُخرِّج، والأصل المُخرَّج عليه، والفرع المخرَّج، وكيفية التخريج، من الناحية النظرية).

الجانب التطبيقي: ويشمل أمرين:

الأول: الاستنباطات التي قاموا بها تخريجًا على أصول أئمتهم، بيانًا لحكم نازلة، أو استدلالاً لمذاهب أئمتهم، أو ترجيحًا لآراء على أخرى.

ثانيًا: المؤلفات التي صنفوها في التخريج تدريبًا لمن رام الوصول إلى مرتبة المُخرجين.

جهود أتباع المذاهب الأربعة بين يديك:

التَّخريج عند الحنفية:

اهتم علماء الحنفية بالتخريج منذ وقت مبكر وتتجلى جهودهم في الجانبين التأصيلي والتطبيقي:

أولًا الجانب التأصيلي:

١. استنبطوا أصول أئمتهم من خلال فروعهم.

٢. بينوا مرتبة المخرِّج وشروطَهُ وصفاتِه.

٣. بينوا الشروطَ المراعاة عند التخريج.

٤. بينوا نسبةَ الأحكام المُخرَّجة (الفروع) للمذهب أو للإمام.

٥. بينوا قواعد الترجيح بين الأحكام المُخرَّجة عند اختلاف المخرجين، وفيما بينها وبين غيرها من الأحكام في المذهب.

٦. بينوا حكم الإفتاء بالأحكام المخرَّجة والعمل بها.

٧. بينوا المصنفات التي تضمنت الأحكام المخرجة.

٨. بينوا كيفية عملية التخريج[١].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص: ٢٠٥-٢٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: الجانب التطبيقي: قام مجتهدو المذهب الحنفي باستنباط أحكام الحوادث التي لم ينص عليها أئمتهم بتخريجها على أصول المذهب، وأطلقوا عليها اسم (**الفتاوى والواقعات**) وكُتب المذهب الحنفي تقسم إلى ثلاثة أقسام: الأصول، والنوادر، والفتاوى والواقعات. **ومن أشهر كتب الفتاوى والواقعات:**

١. النوازل لأبي الليث السمرقندي (ت:٣٧٣هـ).
٢. مجموع النوازل والواقعات، لأحمد بن محمد الناطفي (ت:٤٤٦هـ).
٣. الواقعات لعمر بن عبد العزيز (الصدر الشهيد) وهو إمام في التخريج (ت/٥٣٦هـ).
٤. الفتاوى الخانية، للحسن بن منصور المعروف بفخر الدين قاضي خان (ت:٥٩٢هـ).
٥. الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد البزازي (ت:٨٢٧هـ).
٦. الفتاوى الخيرية، لخير الدين بن أحمد الفاروقي (ت:١٠٨١هـ).
٧. الفتاوى الهندية، لنخبة من علماء المذهب الحنفي.

تنبيه: وكتب الفقه الحنفي قد احتوت على جملة من التخريجات ومن هذه الكتب الآتي:

١. (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**) لعلاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧).
٢. (**الهداية**) لعلي بن عبد الجليل المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، وشرحه (**فتح القدير**) لابن الهمام كمال الدين محمد (ت:٨٦١هـ).
٣. (**رد المحتار على الدر المختار**) المعروف بـ (**حاشية ابن عابدين**) لابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٢هـ) وابن عابدين ممن عاصر الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ).

ثم إن كتب الأصول عند الحنفية عامة تُعد إلى حدٍ ما كتبًا في التخريج؛ لما حوت من فروع فقهية ومن أبرز تلك الكتب:

١. (**الخمسين**) المعروف بـ (**أصول الشاشي**) لأبي علي الشاشي (ت:٣٤٤هـ).
٢. (**تأسيس النظر**) لأبي الليث السمرقندي.
٣. (**تأسيس النظر**) لأبي زيد الدَّبوسي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول العلامة محمد أبو زَهرة –رحمه الله-: والذي ينبغي على أتباع هذا المذهب اليوم أن يعيدوا للتخريج مكانته التي كانت له(١).

التَّخريج عند المالكية:

اهتم علماء المالكية بالتَّخريج منذ وقت مبكر وتتجلى جهودهم في الجانبين التأصيلي والتطبيقي:

أولًا الجانب التأصيلي:

١. استنبطوا مذهب الإمام في القواعد الأصولية، وذلك مما ورد عنه من فروع.

٢. بينوا مشروعية التَّخريج.

٣. بينوا مرتبةَ المخرِّج وشروطَه وصفاتِه.

٤. بينوا الشروط المراعاة عند التخريج.

٥. بينوا نسبة الأحكام المُخرَّجة (الفروع) للمذهب أو للإمام.

٦. بينوا قواعد الترجيح بين الأحكام المُخرَّجة عند اختلاف المخرجين، وفيما بينها وبين غيرها من الأحكام في المذهب.

٧. بينوا حكم الإفتاء بالأحكام المخرَّجة والعمل بها.

٨. بينوا المصنفات التي تضمنت الأحكام المخرجة.

٩. بينوا كيفية عميلة التخريج(٢).

وقد سطروا هذه المسائل في جملة من الكتب منها:

١. كتب الأصول، وقد سبق ذكرها تحت عنوان استنباط أصول الإمام.

٢. كتب المطولات في الفقه في مقدماتها أحيانًا، وفي باب القضاء منها أحيانًا، ككتاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للخطاب محمد بن محمد (٩٥٤هـ)، وشرح

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص: ٢٠٨-٢١١).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص: ٢٠٥-٢٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت:١٠٢٠هـ)، وشرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي (ت:١١٠١هـ).

٣. كتب أداب القضاء وأحكامه ومنها: تبصرة الحكام لابن فرحون إبراهيم بن علي (ت:٧٩٩هـ).

٤. كتب المصطلحات الفقهية ومنها: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون.

٥. كتب معاصرة: (**مالك**) لأبي زَهرة، والمذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم أحمد.

ثانيًا: الجانب التطبيقي: تمسَّك علماء المالكية في أمر الفتيا تبعًا لإمامهم، إلا أن مجتهدي المذهب لم يدخروا وسعًا في استنباط أحكام النوازل، تخريجًا على أصول مالك. **وقد ساعدهم على ذلك أمور منها**: استقرار أصول المذهب ومرونتها، وكثرة العلماء المجتهدين، وسرعة انتشار المذهب، والمسائل المُخرَّجة في الكتب الآتية[1]:

١. **كتب الفتاوى وأحكام النوازل**: الإعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهل (ت:٤٨٦هـ)، والأحكام، للمالقي عبد الرحمن بن قاسم (ت:٤٩٩هـ)، والنوازل، لابن بشتغير أحمد بن سعيد من شيوخ القاضي عياض (ت:٥١٦هـ)، والفتاوى لابن رشد (الجد) (ت:٤٥٠هـ)، والفتاوى، لأبي إسحاق الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لابن البرزلي أبو القاسم بن أحمد (ت:٨٤٤هـ).

٢. **شروح موطأ مالك**: ومن أهمها: التمهيد لابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت:٤٧٤هـ).

٣. **كتب التَّخريج**: ومنها كتاب: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله الشريف التلمساني (ت:٧٧١هـ).

٤. **كتب الخلاف**: ومنها كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) (ت:٥٩٥هـ).

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص: ٢١٦-٢٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥. **كتب الفروق**: ومنها كتاب: أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القَرافِي (ت:٦٨٤).

التَّخريج عند الشافعية:

اهتم علماء الشافعية بالتخريج منذ وقت مبكر وتتجلى جهودهم في الجانبين التأصيلي والتطبيقي(١):

أولًا الجانب التأصيلي: اجتهد الشافعية في تأصيل (التخريج) والتنظير له، ومما قاموا به في هذا المجال، هو ما قام به المالكية. ومن مصادر الشافعية في هذا الجانب الآتي:

١. كتب الأصول، وقد سبق ذكرها.

٢. كتب الفقه ككتاب المجموع شرح المهذب، للنووي (ت:٦٧٦هـ).

٣. كتب أحكام الفتيا، ومنها كتاب أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ).

٤. كتب بعض المعاصرين: (**الشافعي**)، لأبي زَهرة، والمذهب عند الشافعية، د. محمد إبراهيم أحمد علي.

ثانيًا: الجانب التطبيقي: لقد تهيأ لأتباع المذهب الشافعي ما تهيأ لسابقيهم المالكية فجَروْا في التخريج شوطًا بعيدًا، حتى أن المتتبع ليقف على عدد هائل من المخرجين لم ينقطعوا حتى المائة الخامسة، ثم إن منهم المُكثر والمُقِل في ذلك. ويتجلى الجانب التطبيقي لعملية التخريج عندهم في جملة من المصنفات منها:

١. **كتب التخريج**: حيث يتميز الشافعية بإثراء القواعد الأصولية على المسائل الفقهية ومنها كتاب: تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني (ت:٦٥٦هـ)، والتَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، وكتاب: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإسنوي.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص: ٢٢٥-٢٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. **كتب الأشباه والنظائر**: ومنها: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السُّبكي (ت:٧٧١هـ). والأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ).

٣. **كتب الفقه**: ومنها: المجموع شرح المهذب، للنووي (ت:٦٧٦هـ)، وكتاب كنز الراغبين، المشهور بشرح المنهاج، لجلال الدين المحلي (ت:٨٦٤هـ).

٤. **كتب الفتاوى**: ومنها: فتاوى السُّبكي، لتقي الدين والد تاج الدين السبكي (ت:٧٥٦هـ)، وكتاب الحاوي للفتاوى، لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ).

التَّخريج عند الحنابلة:

اهتم علماء الحنابلة بالتخريج على أصول الإمام وتطرقوا في ذلك إلى ما تطرق إليه غيرهم، من المالكية والشافعية، وتتجلى جهودهم في الجانبين التأصيلي والتطبيقي[١]:

أولًا الجانب التأصيلي: ومما قاموا به في مجال التأصيل، هو ما قام به المالكية والشافعية، يُراجع. ومن مصادر الحنابلة في هذا الجانب الآتي:

١. كتب الأصول: وهي كثيرة سبق ذكرها.

٢. كتب أحكام الفتيا والمفتين، ومنها: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ت:٦٩٥هـ)، وكتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (ت:٧٥٢هـ).

٣. الكتب المُعرِّفة بالمذهب ومنها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، و(**أحمد ابن حنبل**) لأبي زَهرة، وأصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله التركي، ومفاتيح الفقه الحنبلي، د. سالم الثقفي.

٤. بعض كتب الفقه ومنها: كتاب الفروع لابن مفلح (ت:٧٦٢هـ) وهو تلميذ ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، وكتاب كشَّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (ت:١٠٥١هـ).

٥. **كتب المصطلحات الفقهية، ومنها: المطلع على أبواب المقنع، لأبي الفتح البعلي** (ت:٧٠٩هـ).

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص: ٢٢٥-٢٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: الجانب التطبيقي: كان فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- في كل عصورهم أسبق فقهاء المذاهب إلى فتح باب الاجتهاد، وعدم الوقوف عند حدود ما استنبطه الأئمة لا يتجاوزونهن ولم يغلقوا باب الاجتهاد... فقد كان من المُخَرِّجين وأصحاب الوجوه من لا يحصون في هذا المذهب، ومنهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وإن خلت عصور من مجتهد فيهم فلتقاصر الهمم، لا لدعوى الوقوف والجمود على آراء معينة(١).

ولقد خلَّف (المُخرِّجُون) مجتهدو المذهب فروعًا مستنبطة، منها **المنقول** ومنها **المخرَّج**، فالمنقول: ما يكون من نص الإمام، والمخرج مسائل خرِّجت على أقوال الإمام، بأن بُنيت على قاعدة قد قررها أو أصل قيده بنفسه. ومن هذه الكتب التي جمعت تلك الأحكام المنتشرة الآتي:

١. كتب الفقه، ومن أهمها (المغني) لابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ).
٢. كتب الفتاوى، ومنها: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ).
٣. كتب القواعد ومنها: القواعد لابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ).
٤. كتب التَّخريج ومنها: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام علي بن محمد (٨٠٣هـ) (٢).

(١) ينظر: ابن حنبل، أبو زهرة (ص: ٣٨٦، ٤٠٥)، أصول مذهب الإمام أحمد، عبد الله التركي (ص:٨١٥).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص/٢٣٣- ٢٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حركة التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول:

في أواخر القرن السادس الهجري ألَّف الإمام شهاب الدين الزَّنْجَاني (ت:٦٥٦هـ) كتابه (**تخريج الفروع على الأصول**)، مُصرحًا بأنه لم ير أحدًا سبقه لهذا الفن، غير أن فقهاء الحنفية في منتصف القرن الرابع الهجري قد سبقوه لهذا الفن منهم:

١. أبو علي الشاشي (ت:٣٤٤هـ) في كتابه أصول الشاشي.
٢. أبو الليث السَّمرقندي (ت:٣٧٣هـ) إذ ألف كتابًا في التخريج أسماه (**تأسيس النظر**).
٣. أبو زيد الدَّبوسي (ت:٤٣٠هـ) في كتابه (**تأسيس النظر**) وسار بنفس طريق السمرقندي حتى كأن الكتابين كتاب واحد.

ومما سبق نلاحظ:

أن أول تأليف في تخريج الفروع على الأصول ظهر في منتصف القرن الرابع الهجري، على أيدي فقهاء الحنفية، وكان التأليف مقتصرًا على التطبيق دون التأصيل، وأن العبرة بمحتوى الكتاب لا بالاسم، وعليه فإن كتب التَّخريج من المدرسة الحنفية سبقت كتاب الزَّنْجَاني من المدرسة الشافعية وإن لم تتسم بالتَّخريج كمسمى.

أبرز أسباب ظهور التَّأليف في علم التَّخريج في منتصف القرن الرابع الهجري:

١. **وجود ثروة كبيرة من الأحاديث**: كموطأ مالك، ومسند أحمد، وهذه الكتب بعد القرآن هي ما يعتمد عليه المُخرِّج في استنباط الأحكام منها على قواعد أئمتهم الأصولية.
٢. **وجود ثروة فقهية كبيرة عن الأئمة المجتهدين**: حيثُ لا يجوز الخروج عنها، بحيث إذا وقعت مسألة لم يرد عن الإمام بشأنها نص، فإنها تُخرَّج على نصوصه أو أصوله؛ لأن هذا القرن هو قرن التقليد بامتياز **ومن تلك الكتب**:

(١) (**الخِراج**) للقاضي أبي يوسف.

(٢) كتب محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) التي رواها عن أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ)، وهي: (**السَّير الكبير**) و (**السَّير الصغير**)، و (**الزيادات**)، و (**المبسوط**)، و(**الجامع الكبير**) و (**الجامع الصغير**).

(٣) (**الموطأ**) لمالك (ت:١٧٩هـ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٤) (**المدونة**) لسحنون (ت:٢٤٠هـ) في فقه مالك.

(٥) (**الأم**) للشافعي (ت:٢٠٤هـ).

(٦) (**مسائل الإمام أحمد في الفقه**) الذي رواها عبد الله وصالح ابنا الإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، وكذا المسائل التي رواها الأثرم والمروذي عن الإمام أحمد.

٣. **وجود ثروة من القواعد الأصولية للأئمة الأربعة**: وذلك مما دوَّنوه في مؤلفاتهم، أو ما قام به تلاميذهم من استقراء ما ورد عن أئمتهم من فروع، ثم استنباط قواعدهم الأصولية منها.

٤. **ظهور التقليد للأئمة المجتهدين**: وكان التخريج هو أحد تلك العناصر بل أهمها؛ لأن الفقيه يُلزم بالتَّقيد بأصول الإمام عند الاستنباط من الأدلة التفصيلية فيما لم يرد عن إمامه بشأنه نص، ثم تنسب تلك الأحكام إلى مذهب ذلك الإمام[١].

أسباب ظهور فن (التَّخريج) على أيدي علماء المذهب الحنفي:

١. استنباط أصولهم من فروعهم الفقهية مكَّنهم من إدراك العلاقة بين فروع أئمتهم وأصولها التي خرَّجوها عليها، فمعرفتهم بهذه العلاقة؛ سهَّلت عليهم التأليف.

٢. وجود الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي من ناحية، وبين المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى خاصة الشافعية من ناحية أخرى، مكَّنهم من معرفة سبب الاختلاف، ومعرفة طرق الترجيح بين الأحكام المختلفة.

٣. ما عُرف عن المذهب الحنفي من افتراض المسائل، مما يجعلهم في حاجة لمعرفة أحكامها، مع عدم الخروج عن دائرة المذهب.

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان (ص: ٢٤٣-٢٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أسباب ظهور التأليف في الجانب النظري (إرجاع الفروع إلى الأصول):

١. لم يكن علماء تلك الحقبة يعتبرون التَّخريج علمًا مستقلًا، وإنما كان غرضهم الاستفادة من علم أصول الفقه.
٢. اكتفوا بالكتابة في الجانب التأصيلي لهذا العلم بما كُتب في أصول الفقه.
٣. كتبوا في علم التخريج ما يُلبي حاجة عصرهم إليه، وهذا يتطلب أن يكتب المعاصرون ما يلبي حاجة عصرهم من باب أولى.

مناهج التأليف في تخريج الفروع على الأصول منهجان:

المنهج الأول: كانت أبوابها وفصولها مرتبةً حسب **أبواب أصول الفقه** بحيث تُذكر القاعدة الأصولية ثم يُمثَّل لها بجملة من الفروع الفقهية المُخَرَّجة عليها من مختلف أبواب الفقه. **وهذا ما سنطبقه في تدريس هذا المقرر في جانبه التطبيقي** إن شاء الله تعالى.

ومن كتب هذا المنهج:

١. كتاب أصول الشاشي.
٢. تأسيس النظر للسمرقندي.
٣. تأسيس النظر للدَّبوسي.
٤. التَّمهيد للإسنوي.
٥. مفتاح الوصول للتلمساني.
٦. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي.

المنهج الثاني: كانت أبوابها وفصولها مرتبة **حسب أبواب الفقه**، بحيث يُذكر الكتاب أو الباب الفقهي ثم تُذكر تحته القواعد الأصولية المتعلقة بفروع ذلك الباب الفقهي، وتحت كلُّ قاعدة منها جملة من الفروع الفقهية التي تمثل أمثلة لما يمكن أن يُخرَّج على تلك القاعدة الأصولية ذات العلاقة بموضوع الكتاب أو الباب الفقهي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن كُتب هذا المنهج: كتاب الزنجاني الشافعي (**تخريج الفروع على الأصول**)، مع ملاحظة أن كتاب الزنجاني ينفع للمنهجين[1].

فائدة: ما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والقاعدة الأصولية؟

القاعدة الفقهية: حكم شرعي في قضية كلية أو أغلبية يُتعرَّف منها أحكام ما دخل تحتها.

والضابط الفقهي: يختص بباب فقهي معين، والقاعدة الفقهية لا تختص بباب فقهي معين.

وأما القاعدة الأصولية: فإنها لا تختص بباب أو كتاب معيَّن في الفقه، وهناك فروق كثيرة تُدرس في مادة القواعد الفقهية أو القواعد الأصولية.

وكان من أبرز مؤلفات فن تخريج الفروع على الأصول الآتي:[2]:

لا يُعرف لفن التخريج مؤلَّفٌ مستقلٌ، يجمع شتاته ويلمَّ بكافة جوانبه التاريخية والتأصيلية والتطبيقية، وقد كتب فيه العلامة يعقوب الباحسين في كتابه (**التخريج عند الفقهاء والأصوليين**)، حيث عقد فصله الثاني في الكلام عن تخريج الفروع على الأصول، وبعدها توسع تلميذه د. عثمان شوشان في كتابه تخريج الفروع على الأصول.

وقد تكلمت كتب تاريخ التشريع عن تاريخ علم التخريج، وتكلمت كتب أصول الفقه عن جانبه التأصيلي فتكلمت عن المُخرِّج والأصل المُخرَّج عليه، وكيفيه التخريج، والفرع المُخرَّج، وتحديدًا في مباحث الاجتهاد والتقليد.

مع ملاحظة أن هناك كتب تكلمت عن رد الفروع إلى أصولها، ولم يكن التخريج هو موضوعها الأساسي ومن ذلك كتب: أسباب الاختلاف، والقواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، والفروق.

وإليك كتابًا من كل مذهب فقهي في (**التخريج**) حسب الفترة الزمنية للتأليف وهي:

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان (ص: ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) ينظر: كتاب تخريج الفروع على الأصول من كشاف القناع لخالد اليحيا (ص:٢٢)، وللتوسع في الكلام عن هذه الكتب وبيان منهج مؤلفيها، ينظر: مقدمة الدكتور محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد للإسنوي (ص:١٥، وما بعدها)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:١٠٧، وما بعدها)، تخريج الفروع على الأصول، للدكتور عثمان شوشان (١/٨٧، وما بعدها)، نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور أيمن البدارين (ص: ٢٥٠، وما بعدها).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- **تأسيس النظر**، لأبي زيد الدَّبوسي الحنفي (ت:٤٣٠هـ)، وهو من أوائل من كتب في تخريج الفروع على الأصول. وأشار في مقدمة كتابه أنه حاول حصر الأصول والقواعد التي هي مواطن النزاع، ومدار اختلاف الفقهاء[١].

فالكتاب بين أثر الاختلاف في الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية في اختلاف الفقهاء خاصة، وأثرها في الفقه الإسلامي عامة، مع ملاحظة أنه يُطلق الأصل على كلٍّ من الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية والأصولية دون تمييز بينها يُنظر (ص:١١/٢٢) من الكتاب.

ومجموع الأصول التي ضمَّنها كتاب تأسيس النظر للدبوسي هي (٨٦ أصلًا) أكثرها ضوابط فقهية، وبعضها قواعد فقهية، وأقلها عددًا القواعد الأصولية، حيث لم تبلغ أكثر من (٦ قواعد أصولية) هي:

(١) هل ما يتناوله اللفظ من طريق العموم كما يتناوله اللفظ من طريق النص أو الخصوص، أو لا؟ (ص:٢٢).

(٢) إذا اقترن بالكلام ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة بما لا يتعلق به الحكم. (ص:٢٩).

(٣) معارضة خبر الواحد للقياس الصحيح (ص:٩٩).

(٤) معارضة قول الصحابي – إذا لم يُخالفه أحد من نظرائه- للقياس. (ص:١١٣).

(٥) مفهوم المخالفة (ص:١٣١). الحنفية لا تعتبره أصلًا ومع ذلك خرَّجوا له.

(٦) مخالفة خبر الواحد للأصول (ص:١٥٦)[٢].

ملحوظتان على كتاب تأسيس النظر للدبوسي:

١. الفرق بين كتاب (**تأسيس النظر**) لأبي الليث السمرقندي، عن (**تأسيس النظر**) لأبي زيد الدَّبوسي، وجود إضافة في كتاب الدَّبوسي في الأصول والفروع وفي صياغتهما،

(١) ينظر: تأسيس النظر للدَّبوسي (ص: ٢). أما تأسيس النظر للسمرقندي، حُقق رسالة ماجستير، لعلي محمد رمضان ولم تطبع بعد ينظر: التخريج للباحسين (ص:١٠٨).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (ص: ٢٨٦). التخريج، للباحسين (١٠٨-١٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتناولته أيدي العلماء فاشتهر بينهم، وكذا شهرة أبي زيد الدبوسي العلمية في الخلاف والأصول والجدل ساهمت في نشره. وأما كتاب السمرقندي فميزته أنه أسبق تأليفًا.

٢. حاجة كتاب الدَّبوسي للتحقيق والدِّراسة؛ لكثرة التَّحريف والتَّصحيف والسَّقط الكثير فيها، مثال التَّحريف: (ص:١٤) الأصل عند أبي حنيفة -رحمه الله- أن المُحرَّم والصحيح أن المُحرِم، ومثال السقط (ص:١٥) إنَّ من صلى في السفينة وهو يخاف على نفسه دوران رأسه، والصحيح (إن من صلى في السفينة قاعدًا ...)[١].

٢- **تخريج الفروع على الأصول**، لشهاب الدين الزنجاني الشافعي (ت:٦٥٦هـ)، ويعد هذا الكتاب من الكتب المتبحرة في موضوعها، وهو خاص بأصول الشافعية والحنفية وفروعها المبنية عليها، دون التعرض للمذاهب الأخرى، عدا خمسة مواضع ذكر قولين لمالك في (ص: ٥٥، ٣٥٩)، والمالكية (ص:١٠٥)، والمعتزلة (ص: ٩٨، ١٣٨).

وقد ضم الكتاب ثلاثين بابًا من أبواب الفقه ابتدأ بالطهارة وختم بمسائل الكتابة، **وضم الكتاب قواعد أصولية بلغت أكثر من ستين مسألةً أصوليةً، وكذا ثلاثين قاعدةً وضابطًا فقهيًا**، وقد رتب كتابه على الأبواب الفقهية إذ يُعنوِن لكلِّ فقرةٍ منه بموضوع فقهي تحت مسمَّى (**كتاب**)، أو (**مسائل**)، ثم يُدرج تحت كل عنوان الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية، من غير تمييز ما مراده بالمسألة هل القاعدة الفقهية أو الأصولية أو الضابط الفقهي، وقد قام محققه الشيخ الدكتور محمد أديب الصالح بترقيم المسائل الأصولية والفقهية والتَّمييز بينها في ذلك، فقدَّم كتابه **نموذجًا** للقواعد الأصولية والفروع المُخرَّجة عليها، ولم يستوعب كافة الموضوعات الأصولية والفقهية، وقد تحلى بالإنصاف في عرض المسائل من غير تعصب للمذهب الشافعي، ويستعمل الزنجاني عبارة "ويتفرع عن هذا الأصل مسائل" ثم يذكر الفروع الفقهية المخرَّجة عليه[٢].

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان (ص: ٢٩٤-٢٩٥).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (ص:٣٠٨-٣١٧). للباحسين (١٢١-١٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الزنجاني: "حيث لم أر من العلماء الماضين ولا الفقهاء المتقدمين تصدَّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلَّ علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبدَّدة، من غير تنبيه على كيفية استنادهما إلى تلك الأصول"(١).

وقد تقدم معنا أنه قد سبقه إلى هذا الفن علماء الحنفية في منتصف القرن الرابع الهجري، فإن الزنجاني نفسه نفى الرؤية ولم ينف التأليف قبله بقوله (لم أرَ)، واحتمال أنه يقصد (بالعلماء الماضين...) علماء المذهب الشافعي، فيكون قوله صحيحًا، ويحتمل أنه لم يُسبق إلى ضبط فروع الكتاب أو الباب الفقهي الواحد [ككتاب الطهارة] بالضوابط والقواعد الفقهية والأصولية(٢).

وقد حقق الكتاب الدكتور: محمد أديب الصالح، ونشره لأول مرة سنة (١٣٨٢هـ)، ثم أعاد نشره عدة مرات آخرها التي صدرت عن مكتبة العبيكان (١٤٢٠) (٣).

٣- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، لمحمد بن أحمد المشهور بالشريف التِّلمساني المالكي (ت:٧٧١هـ)، وهو من أعلام المالكية، وكتابه قيم جمع فيه مؤلفه عددًا كبيرًا من القواعد الأصولية، ونزع فيه إلى الاختصار في عرض القواعد والفروع المخرجة عليها، مقتصرًا على المذاهب الثلاثة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، ولم ينقل لمذهب أحمد إلا نادرًا، يستعمل المؤلف لفظ (أصحابنا) ويريد به المالكية، ويشير بالمسائل التي تحتاج إلى بحث إلى موضعها.

وكتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) يُعدُّ من أنفس الكتب وأهمِّها فيما ألف في هذا الفن، كما يمتاز الكتاب بسهولة العبارة، وصغر حجمه، واقتصاره على

(١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص:٣٥).
(٢) ينظر: مقدمة د. محمد أديب الصالح (ص:٢٠)، ومقدمة د. محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد (ص:٣٥)، تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان (ص:٣١٠).
(٣) ينظر: تخريج الفروع، لشوشان (ص: ٣٠٨-٣١٧)، والتخريج، للباحسين (١٢١-١٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القواعد الأصولية وأثرها في الفروع الفقهية، وقد طبع الكتاب غير مرة، آخرها بتحقيق الدكتور: محمد علي فركوس، ونشرته المكتبة المكية، ومؤسسة الريان سنة (١٤٢٤)[١].

٤- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، وقد استوعب كتابه أكثر القواعد الأصولية مع الإشارة إلى الخلاف فيها، خاصة مع الحنفية والمعتزلة، ثم يتبع ذلك بذكر فرع أو فروع للقاعدة الأصولية المستقاة من المذهب الشافعي المبنية على القاعدة.

لم يترك جمال الدين الإسنوي (ت:٧٧٢هـ) قاعدة أصولية إلا وحاول التخريج عليها، بخلاف شهاب الدين الزنجاني، فقد اختار جملة منها فقط، حيث عدَّها نماذج لما لم يذكر منها، حصر الإسنوي خلافه في القواعد الأصولية بالمذهب الشافعي، بخلاف الزنجاني فقد جعله بين مذهبين الحنفية والشافعية، معظم الفروع الفقهية عند الإسنوي المخرجة على أصولها تدور حول الطلاق وألفاظه، وقد بلغت ثمانين بالمائة من مجموع الفروع الفقهية التي ذكرها[٢].

قد ادَّعى جمال الدين **الإسنوي** (ت:٧٧٢هـ)، أن كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، هو أقدم كتابٍ عند الشافعية في هذا الفن، بقوله: "لم يتقدمني إليهما أحد من أصحابنا[الشافعية]؛ أحدهما في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية، والثاني: في كيفية تخريجه على المسائل النحوية..." [٣].

وهذه دعوى ينقصها الدليل، وينفيها الواقع، إذ الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، وهو شافعي قد سبق الإسنوي بذلك بما يزيد على قرن من الزمان، لكن هذا الادعاء من جمال الدين الإسنوي، يدل على عدم شهرة كتاب شهاب الدين الزنجاني، بين أتباع المذهب الشافعي، فضلًا عن غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى، ولم يذكر له الإسنوي في (طبقات الشافعية)

(١) ينظر: تخريج الفروع لشوشان (ص: ٢٩٦-٣٠٧)، والتخريج، للباحسين (١٤٥-١٥٣).
(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان (ص:٣١٥-٣١٦).
(٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإسنوي (ص:١٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتابًا له باسم (تخريج الفروع على الأصول)[1]. وقد حقق الكتاب د: محمد حسن هيتو، وكانت طبعته(١) سنة (١٣٩١)[2].

٥- **القواعد والفوائد الأصولية:** لعلي بن محمد المعروف بابن اللحام الحنبلي (٧٥٢-٨٠٣هـ) شيخ الحنابلة في وقته، وقد قسم كتابه إلى قسمين:

أحدهما: وهو الأكبر ذكر فيه كثيرًا من القواعد الأصولية مع ذكر آراء العلماء حولها على سبيل الاختصار، وما يتبع ذلك من ذكر تنبيهات وفوائد وفروع القاعدة.

والثاني: جعله لفوائد تلحق بالقواعد، وهي مسائل مشتهرة في المذهب ترتب على الخلاف فيها خلاف في مسائل كثيرة في المذهب.

احتوى الكتاب على ست وستين قاعدة أصولية وهي التي قام المؤلف بالتخريج عليها، لا يكاد يخلو باب فقهي إلا وذكر المؤلف منه مسألة أو أكثر، أو فوائد وتنبيهات وهي بمثابة أحكام وضوابط فقهية أو قواعد أصولية أحيانًا، وقد أطلق المؤلف على المسألة الأصولية لفظ (قاعدة) وقد خالف ذلك في موضعين حيث ذكرهما بلفظ المسألة [ينظر: القاعدة (١٦) والقاعدة (١٨)] وقد يسهب في نقل مذاهب الأصوليين ينظر القاعدة: (٤٢، ٤٣، ٤٤)، نقد بعض التخريجات لبعض العلماء مع الإشارة إلى تعليله أحيانًا ينظر: القاعدة (٧، ٣٣). الكتاب من أهم كتب الحنابلة في فن التخريج.

وقد حقق الكتاب: عايض الشهراني، وناصر الغامدي، في أطروحتهما للماجستير في كلية الشريعة بالرياض، ونشرته مكتبة الرشد سنة (١٤٢٢)[3].

٦- **الوصول إلى قواعد الأصول** للخطيب التمرتاشي الحنفي (٩٣٩-١٠٠٤هـ)، وقد جاء تأليفه لهذا الكتاب متابعة للإسنوي في التمهيد، كما صرح به في مقدمته، فهو يذكر القاعدة الأصولية، ثم يخرج الفروع الفقهية المترتبة عليها في المذهب الحنفي، وكثيرًا ما

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية (١٥/٢)، تخريج الفروع، لشوشان (ص:٣١٤)، والتخريج للباحسين (ص:١٥٥).

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين (١٥٤-١٦٤).

(٣) ينظر: تخريج الفروع لشوشان (ص: ٣١٨-٣٣٠)، والتخريج، للباحسين (١٦٥-١٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يذكر خلاف الشافعية في القواعد الأصولية والفروع الفقهية. وقد حقق الكتاب الدكتور: أحمد العنقري، وخرج منه المجلد الأول، ونشرته مكتبة الرشد, سنة (١٤١٩) ثم طبع كاملاً بدراسة: محمد شريف مصطفى، ونشرته دار الكتب العلمية.

الخلاصة: أسبق التآليف في موضوع علم التخريج هي كتب الحنيفة المؤلفة في منتصف القرن الرابع الهجري، وطرق التأليف في علم التخريج مختلفة، فمن المؤلفات ما قارن بين مذهبين: الحنفي والشافعي كـ (**تخريج الفروع على الأصول**) للزنجاني الشافعي، ومنها ما اقتصر على مذهب واحد كـ (**تأسيس النَّظر**) للدبوسي الحنفي، ومنها ما قارن بين أكثر من مذهب ورُتِّب على القواعد الأصولية كـ (**مفتاح الوصول**) للتلمساني، ومنها ما رُتَّب على أبواب الفقه كـ (**التمهيد**) لجمال الدين الإسنوي[1].

(١) ينظر: علم تخريج الفروع على الأصول، محمد بكر إسماعيل (ص: ٣٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أركان التَّخريج

لقد كان من نصيب كتب أصول الفقه وتحديدًا في مباحث الاجتهاد والتقليد الكلام عن: المُخَرِّج، والأصل المُخَرَّج عليه، والفرع المُخرج على أصله، وكيفية التَّخريج، والتي عُرفت بأركان التَّخريج الأربعة: **وإليك بيانها بالتفصيل**:

الركن (١) لعملية التخريج: المُخرِّج:

إن من أهم أسباب تدوين علم أصول الفقه لأوَّل مرَّة، كثرة الحوادث والمستجدَّات التي كان لابدَّ مِن معرفة حكمها الشرعي، إذ إنَّ لكل واقعة حكمًا في الشريعة الإسلامية إمَّا نصَّاً أو استنباطًا، فكان علم أصول الفقه بمثابة المنهاج الذي يجب الالتزام به عند إرادة التَّوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح للواقعة المنصوص عليها أو المُستجدَّة (النازلة) غير المنصوص عليها، والمُخَرِّج باعتباره مُطَبِّقًا لهذا المنهاج فإنه من أقدر الناس على معرفة الحكم الشرعي الصحيح لها[١].

المسألة (١): تعريف المُخَرِّج:

المُخرِّج: هو الفقيه الذي يقوم باستعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، من التعريف نستنتج القيود الآتية:

١. المُخرِّج فقيه لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق وإن الأئمة المجتهدين يخرجون من دائرة المخرجين.

٢. الفقيه يستعمل قواعد إمامه الأصولية، وليس قواعده؛ لأنه لم يبلغ درجة الاستقلال بقواعده.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٨٧)، المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية لشيخنا العلامة عبد الكريم زيدان (ص:١٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. الفقيه المُخرِّج يقوم باستنباط الأحكام الشرعية العملية، التي لم ينص عليها إمامه، فلا يجوز له الاجتهاد فيما نص عليه الإمام[١].

المسألة (٢): تسمية المُخَرِّج:

وله عدة أسماء منها:

١. (**مجتهد التَّخريج**) باعتبار المسائل التي يُخرجها.

٢. (**المجتهد المقيد**) باعتبار أنه مقيد بأصول إمامه.

٣. (**مجتهد المذهب**) باعتبار أنه مقيد بأصول مذهب إمامه.

٤. (**مجتهد المسائل**) باعتبار أنه يجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب[٢].

المسألة (٣): أهلية المُخَرِّج:

يُشترط في المخرج شروط عامة وشروط خاصة:

أولًا الشروط العامة: وهي التي تشترك فيها جميع **طبقات المجتهدين**، وهذه الشروط هي:

١. **الإسلام:** فلا يُعتد بكلام الكافر في الأحكام الشرعية مهما بلغ من العلم.

٢. **التكليف:** فلا يُعتد بكلام الصبي والمجنون ونحوهما.

٣. **العدالة:** فلا يُعتد بعلم الفاسق.

ثانيًا: الشروط الخاصة: وهي التي تختص **بطبقة المخرجين** وهذه الشروط هي:

١. **أن يكون عالمًا بأصول الفقه:** ولكنه لم يبلغ فيه درجة الأئمة المجتهدين.

٢. **أن يكون عالمًا بالفقه:** أي أن يكون له اطلاع واسع على فروع مذهب إمامه فيكتسب بذلك ملكة الاستنباط على مذهب إمامه فلا يعسر عليه إلحاق غير المنصوص عليه في مذهب إمامه بما هو منصوص عليه[٣].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٣٣١-٣٤٦).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٣٤٧-٣٤٩).

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٣٥٣-٣٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة (٤): المُخَرِّج أصولي أم فقيه؟

عملية التخريج أهي من قبيل عمل الأصوليين أم من قبيل عمل الفقهاء؟ لا يُختلف أن الجانب التأصيلي لفن التخريج السابق للجانب التطبيقي من اختصاص الأصوليين الذين يُقررون القواعد ويرسمون المناهج للفقهاء.

وعليه فإن **الأصولي** هو المرء المنسوب إلى علم أصول الفقه، والذي يقوم باستنباط القواعد الأصولية التي يسير عليها الفقيه والتي منها: النهي يفيد التحريم وبذلك تصبح هذه القاعدة قانونًا عامًا تندرج تحتها جزئيات كثيرة كتحريم الزنا والخيانة.

والفقيه عند الفقهاء هو من تَلَّبس بعلم الفقه، وحفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما استُنبط منهما، سواء حَفِظَ معها أدلتها أم لا، **لكن الفقيه عند الأصوليين** هو (المجتهد) خلافًا للفقهاء لا يشترطون فيه الاجتهاد.

وإليك الموازنة بين تعريفي (**المُخرِّج**) و(**الأصولي**):

(**الأصولي**): يقوم باستنباط القواعد الأصولية مما يستمد منه أصول الفقه.

(**المُخرِّج**): يقوم باستعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وعليه فليس التخريج من اختصاص (**الأصولي**)، مع التنبيه أنه قد يجتمع لشخص أن يقوم بعمل الأصولي والمخرج، ويشترك الفقيه والمخرِّج في أن كلًا منهما حافظ ومستوعب لجملة من الأحكام الشرعية العملية، وعليه يمكن إطلاق لفظ (الفقيه) على (المُخرِّج) واعتباره فقيهًا، وقد صنف العلماء (المُخرِّج) في طبقات الفقهاء والمجتهدين والمفتين[1].

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٣٧٣-٣٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة (٥) :مرتبة المُخَرِّج من طبقات الفقهاء:

لمَّا تقرر في المسألة السابقة أن المُخرج فقيه، حسُن بعد ذلك معرفة مرتبته من طبقات الفقهاء التي قسمت طبقاتهم حسب قدراتهم العلمية بحسب تقسيم ابن الصلاح إلى خمس:

الطبقة الأولى: وهم الفقهاء الذين يستقلون باستنباط الأحكام من غير تقليد لأحدٍ لا في الأصول ولا في الفروع، ويُطلق عليهم اسم:

(**المجتهد المطلق**) أو (**المجتهد المستقل**) أو (**المجتهد في الشرع**).

ومن هذه الطبقة: فقهاء الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم من المجتهدين ممَّن عاصروهم أو جاءوا بعدهم.

الطبقة الثانية: هم الفقهاء الذي يستنبطون الأحكام مع التزامهم في الجملة بأصول إمام من الأئمة في الاستنباط ويُطلق عليهم اسم (**المجتهد المنتسب**) أو (**مجتهد المذهب**) أو (**المجتهد المقيد**).

ومن هذه الطبقة: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر الهذلي من الحنفية، وابن القاسم وأشهب من المالكية، والزعفراني والمزني وابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية، وصالح بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر الخلال وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.

الطبقة الثالثة: هم الفقهاء الذين يستنبطون الأحكام التي لم يرد عن أئمتهم بشأنها نص ملتزمين في ذلك أصول أئمتهم في الاستنباط، ويطلق عليهم طبقة (**أصحاب التخريج على نص الإمام**) أو أصحاب (**تخريج الفروع على الفروع**).

ومن هذه الطبقة: الخَصَّاف الشَّيباني، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكَرخي وشمس الأئمة الحلواني والسَّرخسي وفخر الإسلام البَزْدَوِي وفخر الدين قاضي خان والحسن بن زياد من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد القَيرواني وابن أبي زمنين من المالكية، والمروزي وأبو حامد الإسفراييني وأبو إسحاق الشِّيرازي من الشافعية، وابن القاضي أبي يعلى الشهيد أبو الحسين، وأبو يعلى الصغير من الحنابلة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطبقة الرابعة: هم الفقهاء الذين يقومون بترجيح قولٍ لإمام المذهب على قول آخر، أو ترجيح بين الأقوال والروايات والتخريجات المختلفة في المذهب، ولا يستطيعون استنباط أحكام الفروع التي لم يرد عن أئمتهم بشأنها حكم.

ومن هذه الطبقة: القَدُوري والكاساني والمرغيناني من الحنفية، والمازري وابن رشد واللخمي وابن العربي والقرافي والشاطبي من المالكية، وأبو حامد الغزالي والنووي من الشافعية، وابن قدامة المقدسي من الحنابلة.

الطبقة الخامسة: وهم الفقهاء الذين يقومون بحفظ المذهب ونقله وفهمه، ولا يستطيعون الترجيح بين الأقوال والروايات، وعليه فيكون المُخرِّجون هم أصحاب الطبقة الثالثة، وقد يختلف العلماء في إلحاق بعض العلماء بإحدى هذه الطبقات[1].

المسألة (٦): حكم إفتاء المُخرِّج:

اختلف العلماء في حكم إفتاء المخرج على عدة أقوال أهمها القولان الآتيان:

القول الأول: يجوز للمُخرِّج الإفتاء عند عدم وجود المجتهد المطلق، وأما إذا وجد فلا، وحجة أصحاب هذا القول: أن الأصل أنه لا يُفتي إلَّا المجتهد المطلق لاكتمال أهليته، ولا يُصار إلا لحاجة أو ضرورة وهي فقدانه.

القول الثاني: يجوز للمخرج الإفتاء مطلقًا وجد المجتهد أم لا، وهو مذهب الأكثرين، وحجتهم: أن الاجتهاد ليس مرتبةً واحدةً، والمتأمل في شروط أهلية المُخرِّج يُدرك أن المُخرِّج أهل للاجتهاد فيجوز له الإفتاء؛ ولأن توقيف الفتيا في كل مسألة على حصول المجتهد المطلق يُفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهوائهم، وعليه فإنه يتأدى بالمُخرِّج فرض الكفاية في الإفتاء[2].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٣٨٥-٣٩٥).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٤٠٨-٤١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة (٧): المستفتي للمُخَرِّج أهو مقلد له أم لإمامه؟

هذه المسألة وقع فيها الخلاف، فمنهم من يقول: المستفتي مقلدٌ للمُخرِّج الذي يُفتيه، ومن العلماء كابن الصلاح من اعتبره مقلدًا لإمامه لا له؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بل هو معول على نسبته إلى إمامه[١].

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٤٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الركن (٢) لعملية التخريج: الأصل المُخرَّج عليه:

الحاكم عند أهل السنة والجماعة هو الله –سبحانه وتعالى- لا شريك له، وقد نصب الله عزَّ وجل لعباده أمارات وعلامات تُعرف بها أحكامه، وهي ما يعرف بالأدلة الشرعية أو مصادر الأحكام الشرعية أو أصول الأحكام الشرعية:

وتنقسم إلى أدلة متفق عليها هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وأدلة مختلف عليها هي: الاستحسان وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي وسد الذرائع والمصلحة المرسلة والعرف والاستصحاب، وهناك قواعد أصولية مختصة ببعض مباحث الألفاظ والدلالات، وهناك أصول خاصة ببعض الأئمة، وهناك أصول لم يُخرج عليها وتفصيل ذلك في المسائل الآتية:[1].

المسألة (١): الأصول [القواعد الأصولية] المُخرَّج عليها المختصة بأدلة الأحكام الشرعية:

القسم الأول: الأصول المختصة بالأدلة المتفق عليها وهي:

أولًا: القرآن الكريم:

١. هل القراءة الشاذة حجة؟

٢. هل الزيادة على النص نسخ؟

ثانيًا: السنة النبوية:

١. هل خبر الآحاد فيما تعم به البلوى حجة؟

٢. هل خبر الآحاد إذا خالف القياس حجة؟

٣. هل الحديث المرسل حجة؟

٤. إذا أنكر الأصل رواية الفرع فهل تصح تلك الرواية؟

٥. إذا عمل الراوي بخلاف ما روى هل يؤخذ بروايته؟

ثالثًا: الإجماع:

١. هل ينعقد الإجماع بقول الأكثر؟

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٤٣٥-٤٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. هل إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول حجة؟

٣. هل الإجماع السكوتي حجة؟

٤. هل إجماع أهل المدينة حجة؟

رابعًا: القياس:

١. هل الأصل في الأحكام الشرعية القياس أو التعبد؟

٢. هل يجوز القياس في الحدود والكفارات؟

٣. هل قياس العكس حجة؟

القسم الثاني: الأصول المختصة بالأدلة المختلف فيها:

١. هل الاستحسان حجة؟

٢. هل شرع من قبلنا حجة؟

٣. هل قول الصحابي على انفراده حجة؟

٤. هل العمل بالمصلحة المرسلة حجة؟

٥. هل العرف حجة؟

٦. هل سد الذرائع حجة؟

٧. هل الاستصحاب حجة؟[1].

المسألة (٢): الأصول المختصة ببعض مباحث الدلالات:

القسم الثالث: الأصول المختصة ببعض مباحث الدلالات:

١. لفظ الأمر:

(١) هل الأمر المطلق يقتضي الوجوب؟

(٢) هل الأمر المطلق يقتضي الفور؟

(٣) هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٤٣٩-٤٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٤) هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

(٥) ما مقتضى الأمر بعد الحظر؟

٢. لفظ النهي:

(١) هل النهي المطلق يقتضي التحريم؟

(٢) هل النهي يقتضي الفساد؟

٣. العام والخاص:

(١) دلالة العام هل هي قطعية أم ظنية؟

(٢) هل يدخل الكافر تحت الخطاب العام؟

(٣) إذا عارض الخاص العام فبأيهما يؤخذ؟

(٤) هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

(٥) هل يجوز تخصيص عام الكتاب بالدليل الظني؟ (الظني: كخبر الواحد والقياس).

(٦) هل يجوز تخصيص العموم بالمفهوم؟

٤. المطلق والمقيد:

(١) إذا اتحد الحكم والسبب فهل يحمل المطلق على المقيد؟

(٢) إذا اتحد الحكم واختلف السبب فهل يُحمل المطلق على المقيد؟

(٣) إذا اتحد السبب واختلف الحكم هل يحمل المطلق على المقيد؟

(٤) إذا اتحد الحكم وكان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم فهل يحمل المطلق على المقيد؟

٥. المفهوم:

(١) هل للمقتضى عموم؟

(٢) هل مفهوم المخالفة حجة؟

(٣) هل مفهوم العدد حجة؟

(٤) هل مفهوم اللقب حجة؟ [١].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٤٥١-٤٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة (٣): أصول الأئمة:

(أصول الأئمة): هي القواعد الأصولية المنسوبة إلى الأئمة المجتهدين حسب مذاهبهم فيها. ثمَّ إن مذاهب الأئمة الأربعة في القواعد الأصولية على قسمين:

القسم الأول: ما اتفقت مذاهبهم فيها ومن ذلك:

١. اتفاقهم على جواز نقل الحديث بالمعنى بشروطه.

٢. اتفاقهم على أن "الواو" لمطلق الجمع.

٣. اتفاقهم على أن المباح ليس مأمورًا به.

٤. اتفاقهم على أن الإجماع الصحيح حجة قاطعة.

٥. اتفاقهم على أنه لا إجماع من غير دليل.

٦. اتفاقهم على جواز التَّعبد بالقياس في الشرعيات عقلًا.

٧. اتفاقهم على أن قول الصحابي مُقدَّم على القياس.

هذه الأصول وغيرها مما اتفقوا عليه ومنها ما تُنسب إلى كلِّ واحدٍ منهم على أنها أصل له.

القسم الثاني: ما اختلفت مذاهبهم فيها وهي على ضربين:

الضرب الأول: ما كان الاختلاف فيها بين إمامين مقابل إمامين آخرين نحو:

١. قاعدة: "هل يلزم المندوب بالشروع فيه" أبو حنيفة ومالك يلزم، والشافعي وأحمد لا.

٢. قاعدة: "إذا تعقب الاستثناء جُملًا فهل يُصرف إلى جميعها أو يختص بالأخير منها". فمذهب أبي حنيفة ومالك أنه يختص بالأخيرة، والشافعي وأحمد يُصرف إلى الجميع.

الضرب الثاني: ما كان الاختلاف فيها بين إمام من جهة وثلاثة من جهة أخرى نحو:

١. **قاعدة:** "هل مفهوم المخالفة حجة" فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه حجة ومذهب أبي حنيفة ليس بحجة.

٢. **قاعدة:** "هل إجماع أهل المدينة حجة" فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنه ليس بحجة، ومذهب مالك أنه حجة عنده.

٣. **قاعدة:** "هل الحديث المرسل حجة" فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه حجة، ومذهب الشافعي ليس بحجة عنده، إلا مراسيل سعيد بن المسيب فهي حجة عنده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤. **قاعدة:** "هل يُشترط لصحة الإجماع انقراض العصر" فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي أنه ليس شرطًا في صحته، ومذهب أحمد هو شرط عنده.

والمُخرِّجون تجاه هذه الأصول فريقان؛ فريق يلتزم أصول إمام معيَّن لا يخرج عنها إلى غيرها، وفريق يأخذ ما ترجح لديه منها(١).

المسألة (٤): مدى استقلال الأصل في تخريج الفرع عليه:

لا مانع من أن يُخرَّج فرعٌ فقهيٌ على قاعدة أصولية واحدة، فتستقلُّ به، أو على جملة من القواعد الأصولية، وكلا الأمرين واقع ومعلوم في الفقه، فماذا يترتب على هذا الاستقلال في الدراسة الأصولية أو الفقهية؟

يترتب عليه أن هذه القاعدة الأصولية تُصبح سببًا في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وأما من حيث الدراسات الفقهية فإن معرفة استقلال الفرع الفقهي وعدمه تُسَهِّل على الفقيه عملية التصحيح والترجيح.

وعليه فليس صحيحًا أن أسباب اختلاف الفقهاء الوحيدة تُحصر في اختلاف القواعد الأصولية أو التَّخريج، وإنما هناك أدلة أخرى تتجاذب تلك الفروع الفقهية عند التتبع.

مثاله: بيع العِينة وصورتها: أن يبيع سلعةً بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقدًا، فما حكمها:

القول الأول: حرمة هذا البيع عند الجمهور وهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد **حجتهم:** مذهب الصحابي، وهو قول عائشة -رضي الله عنها- حيث أخبرت أن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- ابتاع عبدًا من امرأة بألف درهم إلى أجل ثم ابتاعه منها بخمسمائة حالَّةً [في نفس وقت البيع]: "بئسما بعتِ وبئسما اشتريتِ، أخبري زيدًا أنه أبطل جهاده مع رسول الله -ﷺ- إلا أن يتوب. **فزيد اشترى ما باعَ بأقَلَ ممَّا باعَ قبل نقد الثمن.**

القول الثاني: جواز هذا البيع، وهو مذهب الشافعي حجته: عدم الأخذ بقول الصحابي.

وعند التتبع لهذه المسألة يجد الباحث أن أدلة أخرى لكل فريق غير ما ذُكر(٢).

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٤٦١-٤٦٤).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٤٦٧-٤٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة (٥): الأصول التي لم يُخرَّج عليها:

الأصول التي لم يخرج عليها:

(١) **مسألة**: ابتداء وضع اللغة؛ هل هو توقيفي من عند الله أم أنه اصطلاحي من عند البشر؟ يقول ابن قدامة ومن قبله الغزالي: في هذه المسألة إنه لا يرتبط به تعبد، ولا ينبني عليه عمل، وقبل ذلك ليست المسألة من أصول الفقه بل من اللغة.

(٢) **مسألة**: الإباحة هل هي تكليف أم لا؟

(٣) **مسألة**: هل كان النبيﷺ متعبدًا بشرع قبل بعثته؟

(٤) مسألة: التحسين والتقبيح هل هما شرعيان أم عقليان؟

ومن أسباب عدم التخريج على هذه المسائل ما قال الشاطبي: "كلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريَّةً"[١]. وكذلك هذه المسائل المذكورة هي مسائل من علم آخر، وإذا كانت مسائل العقيدة لا تدخل في أصول الفقه فمن باب أولى لا تدخل هذه المسائل، مع ملاحظة أنه لا ينبغي التَّسرع في الحكم على مثل هذه المسائل بأنها ليست من أصول الفقه أو أنه لا ينبني عليها فروع فقهية إلا بعد التثبت والتدقيق، حتى لا يُخرجَ من أصول الفقه ما هو منه[٢].

(١) الموافقات للشاطبي (١/٢٩).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٤٧٧-٤٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الركن (٣) لعملية التخريج: الفرع المُخرَّج على الأصل:

المسألة (١): تسمية الفرع:

بعد أن عُلم أن المراد بـ (الفروع) في فنِّ التَّخريج: الحكم الشرعي العملي المستنبط من دليله التفصيلي وفق القواعد الأصولية، فقد أطلق عليه العلماء جملة من الأسماء أبرزها:

١. **الوجه:** وهو الأكثر استعمالًا. [الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين ... جاريًا على قواعد الإمام]. فالأوجه هي أقوال أصحاب الإمام يقيسون ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه لوجود معنى ما نصَّ عليه فيما سكت عنه.

٢. **الفتيا أو الفتوى:** ويطلق على الفرع المخرَّج على القواعد الأصولية.

٣. **الواقعة:** وجمعها الواقعات وقد تقدم أن الحنفية سموها بذلك، والواقعة هي مرادفة لـ (النوازل) والتسميتان الأخيرتان ليستا خاصتين بالتخريج، بل قد تكون الفتوى أو الواقعة من مجتهد مطلق.

والتحقيق أنه ليس للفرع المخرج على (الأصل) أو القواعد الأصولية تسمية تخصُّه وإنما يشترك مع غيره في أنواع الفروع في الأسماء غير أن اسم (الوجه) اكثر استعمالًا لدى الفقهاء والأصوليين في تمييز الفرع عن غيره[١].

المسألة (٢): الفرق بين الفرع المُخرَّج على الأصول وبين (الفرع المنقول) و (الرواية) و (القول المُخرَّج):

(**الفرع المنقول**): هو الفرع المستنبط حكمه من مسألة نصَّ عليها الإمام، والمنقول إلى مسألة أخرى تشبهها نصَّ الإمام فيها على حكم مخالف له.

أما (**الفرع المخرج على الأصول**) هو الفرع المستنبط حكمه من دليله الشرعي التفصيلي وفق القواعد الأصولية، فهذا الفرع لم يرد عن الإمام بشأنه نص يشبهه.

أما (**الرواية**) هي الفروع التي استنبط حكمها من نصِّ الإمام (**رواية مخرَّجة**) أو نقل عن الإمام بالمعنى، وأما (**الفرع المخرج على الأصول**) فهو الفرع المستنبط من الدليل الشرعي التفصيلي وفق القواعد الأصولية.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٤٩١-٤٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما (**الفرع المُخرَّج**): فهو الفرع المستنبط حكمه من نصِّ الإمام. [أي من نص معين لإمامه في مسألة معينة أو يخرج على وفق أصول إمامه إذا لم يجد له نص] (١).

المسألة (٣): الفرع المُخرج على جملة من الأصول:

لا مانع من تخريج فرع على قاعدتين أصوليتين فأكثر:

مثال ذلك: مسألة نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين هل ينقض الوضوء؟

ذهب الحنفية إلى أن: الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء كالجرح والقرح والأنف من الدم والقيح والرعاف والقيء.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وفرَّق الحنابلة بين القليل والكثير، فالكثير عندهم ناقض والقليل لا ينقض.

احتج الحنفية بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم)).

واحتج المالكية والشافعية على أن الخارج من غير السبيلين غير ناقض للوضوء بأحاديث منها:

حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- أنه قال: ((احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه)). وقد احتج الحنفية لمذهبهم بقاعدتين:

القاعدة الأولى: الاحتجاج بالحديث المرسل وهو حديث عائشة، قالوا: والمرسل عندنا حجة.

القاعدة الثانية: رجحوا أحاديثهم على أحاديث المخالفين بأن أحاديثهم مثبتة وأحاديث غيرهم نافية، **والمثبت مقدم على النافي**، ذلك أن الأحاديث التي احتج بها الحنفية مثبتة حيث إنها تدل على النقض، والأحاديث التي احتج بها المالكية والشافعية نافية لأنها تدل على أنه غير ناقض(٢).

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٤٩٦-٤٩٩).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٥٠٢-٤٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة (٤): الفرع الذي لا يرجع إلى أصل من الأصول:

لا يصح استنباط أحكام المسائل الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية دون تخريجها على القواعد الأصولية المتعلقة بتلك الأدلة، (وأصول الفقه) هو أساس (الفقه) والفروع الفقهية التي لا تُخرَّج على القواعد الأصولية غير صحيحة وغير معتَدٍّ بها، ولو كانت صوابًا، وقد اشتهر قول ابن النجار: (الأصل) ما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل[١].

المسألة (٥): إذا تجاذب الفرع أصلان، فعلى أيهِّما يُخرَّج:

إذا اشتبه على المُخرِّج قاعدتان أصوليتان مختلفتان فأكثر، تصلحان كلتاهما في نظره لأن يُخرِّج عليهما فرعًا فقهيًا واحدًا، فما الذي يلزمه القيام به في مثل هذه الحالة؟

الحالة الأولى: أن يؤدي تخريج الفرع على هاتين القاعدتين الأصوليتين إلى حكم واحدٍ، فلا مانع من تخريج الفرع عليهما؛ ليكون تخريجه على أصلين زيادة حجة له على المخالف، ولكونه زيادة تأكيد أيضًا على صحة منهجه في استنباطه.

الحالة الثانية: أن يؤدي تخريج الفرع على هاتين القاعدتين الأصوليتين إلى حكمين مختلفين، ففي هذه الحالة يلزم المخرج القيام بأحد أمرين:

الأول: مضاعفة الجهد لمعرفة أقرب هاتين القاعدتين إلى الدليل التفصيلي لهذا الفرع.

الثاني: التَّوقف في حكم هذا الفرع حتى يتبين أي القاعدتين أحق به من الأخرى.

والأولى في حقه إظهار سبب توقفه؛ لعل الله يفتح لغيره في علاقة القاعدتين بهذا الفرع[٢].

المسألة (٦): حكم الإفتاء بالفرع المُخرَّج:

إذا جاز إفتاء المُخرِّج فإنه يلزم منه بالضرورة جواز إفتائه بما يستنبطه من أحكام مُخرَّجة وإلَّا فلا، وقد تبين صحة إفتاء المُخرِّج مطلقًا سواءً وجد المجتهد المطلق أو لا[٣].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٥١٠-٥١٤). شرح الكوكب (١/٣٨).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٥١٧-٥١٨).

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٥٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الركن (٤) لعملية التخريج: كيفية عملية التخريج:

المسألة (١): حقيقة التَّخريج:

إذا وقعت مسألة جديدة وأراد المُخرِّج تخريج حكم الإمام فيها، فعليه:

أن يبحث عن دليلها فإن وجد دليلًا فإنه يتأمل أولًا في جنس هذا الدليل هل يقول به إمامه أو لا؟ فإن كان يقول به وهو مما يمكن أن يستفاد منه الحكم مباشرة، فإنه يُخرِّج الحكم منه مباشرة، وإن كان الدليل مما يحتاج إلى قاعدةٍ تضم إليه حتى يستفاد الحكم منه فإنه يستحضر قاعدة إمامه المتعلقة بالموضوع ويضمها للدليل ليستنبط الحكم من الدليل على ضوء القاعدة.

وهل يجوز في كيفية التَّخريج أن يرتب الأسلوب على ضوء الأساليب المنطقية والأقيسة المعروفة أو يكفي الأسلوب العربي؟ مسألة خلافية[١].

وما هو عمل المُخرِّج؟

ضم قضية صغرى إلى قضية كبرى متمثلة بالقاعدة الأصولية أو الفقهية لينتج عن ذلك حكم موضوع الصغرى، **وعمل المخرج يمكن أن يُعدَّ من باب** تحقيق المناط، أو تطبيق القاعدة على ما يمكن أن يدخل تحتها من فروع أو جزئيات[٢].

المسألة (٢): ضابط التَّخريج وشرطه:

ليكون التَّخريج صحيحًا لابد من مراعاة الضوابط والشروط الآتية:

١. لابد أن يكون المُخرِّج ذا أهلية.

٢. اجتهاده في معرفة الدليل التفصيلي المتعلق بالفرع الذي يريد معرفة حكمه الشرعي.

٣. اجتهاده في معرفة القاعدة الأصولية المختصة بهذا الدليل التفصيلي.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول د. طارق العتيبي (ص:٩)، **وللتوسع في الأقيسة المنطقية ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان** (ص:٥٢٦-٥٧١).

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين (ص:٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤. إذا تمكن من معرفة جملة من القواعد الأصولية المختصة بدليليه التفصيلي فلا مانع من تخريجه عليها كلها إذا كانت تؤدي إلى حكم واحد.

٥. إذا تجاذب الفرع قاعدتان أصوليتان –أو أكثر- وكان التخريج عليهما يؤدي إلى أحكام مختلفة فإن على المُخرِّج أن يجتهد في معرفة أيها أحق بهذا الفرع فيخرجه عليها، وإلا فيجب عليه أن يتوقف مع بيان سبب توقفه(١).

المسألة (٣): آثار إهمال شروط التَّخريج، وعدم الإحاطة بها:

قد ورد في القول على الله بغير علم نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة رسولهﷺ تُبين حكمه، وما يترتَّب عليه في الدنيا والآخرة، ونكتفي بهذا الدليل: وعن جابر بن عبد اللهرضي الله عنهما – قال: "خرجنا في سفر على عهد رسول اللهﷺ فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبيﷺ أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي [الجهل] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"(٢).

ومن هذا النص وغيره من النصوص المُحرِّمة للقول على الله بغير علم يترتب عليها آثار منها:

١. إن القائل على الله تعالى بغير علم يُعتبر كاذبًا على الله تبارك وتعالى.

٢. يحتمل وزر نفسه ووزر من أفتاهم بغير علم.

٣. يستحق العقوبة من الحاكم كحجره عن الإفتاء.

٤. يضمن ما تسببه من إتلاف الأموال والأنفس بسبب فتاواه المضللة.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٥٧٥-٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٦)، (٣٣٧) وابن ماجة في سننه (٥٧٢)، صحيح الجامع (٤٣٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥. أنه مستحق للعذاب في الآخرة؛ إذ إن ضلاله متعدٍّ إلى غيره، وذلك بعد كذبه على الله والرسولﷺ يكذب على المؤمنين بنسبته للأئمة ما ليس لهم(١).

المسألة (٤): أوجه عدم تخريج بعض الفروع على أصولها:

وقد تنحصر أوجه عدم تخريج بعض الفروع على أصولها لأحد أمرين، قد يلحقان بالدليل التفصيلي أو بالقاعدة الأصولية وهما:

الأول: عدم توفر شروط إعمال القاعدة الأصولية في ذلك الفرع.

الثاني: وجود مانع أو معارض منع من إعمالها فيه.

مثاله: القراءة الشاذة تقول بها الحنابلة، ولكن لعدم ثبوت القراءة الشاذة سندًا أو لعدم استمرار حكمها كأن تكون قد نسخت لا يُعمل بتلك القاعدة الأصولية، وعليه فابن قدامة من الحنابلة لم يثبت عنده قراءة {فعدَّة من أيام أُخر متتابعات} فلم تثبت عند الحنابلة صحة الرواية سندًا، ولو صحَّت فقد سقطت اللفظة المحتجُّ بها أي نسخت(٢).

خلاصة علم تخريج الفروع على الأصول تنحصر في أمرين:

أحدهما: ربط الفروع الموجودة أو المنصوصة عن الأئمة بقواعدهم الأصولية.

الثاني: إلحاق الفروع الجديدة التي لم يفتِ فيها الأئمة بقواعدهم الأصولية.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٥٧٩-٥٨٤).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٤٠٩)، تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص:٥٨٧-٥٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي الختام

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبتوفيقه تُدرك الغايات، وما هذا العمل إلا جهدٌ متواضع قصدتُ به خدمة علمٍ جليلٍ يمثّل روح الفقه وعماده، وهو علم تخريج الفروع على الأصول؛ ليكون عونًا لطلاب العلم على ربط الفروع بأدلتها، وتصحيح مسار النظر، وإحياء الملكة الأصولية في معالجة المستجدّات.

وها هي بين أيديكم ثمرة عملٍ علميٍّ وفكريٍّ ممتد، بعنوان:

«مذكرة في تخريج الفروع على الأصول»

وقد جاءت لبنةً جديدةً في بناءٍ راسخٍ من علوم الشريعة، تُضيء للقارئ طريق الجمع بين النظر والاستدلال، وترسم له منهج الربط بين القواعد واستنباط الأحكام، لتثبت أن الفقه ليس تكرار مسائل، وإنما فهمٌ لعللها وأسرارها.

إن هذه المذكرة ليست غايةً في ذاتها، بل خطوةٌ ممهدة لطريقٍ واسعٍ في دراسة هذا الفنّ، تُبسّط مسائله، وتقرب منهجه، وتعين الباحث على مَلَكة التخريج المقاصدي الراشد، ليعيش مع الفقه حيًّا متحركًا متجدّدًا.

وتصلح بإذن الله أن تكون مقررًا جامعيًا في أقسام الشريعة، ومرجعًا تدريبيًا في مراكز التأصيل الفقهي، وزادًا لطالبِ العلم والمربّي والباحث، لما تضمنته من دروسٍ تطبيقية تُقوّي النظر، وتُحكم الاستدلال.

وأسأل الله تعالى أن يجد القارئ فيها ما يعينه على الفهم، ويرفع به قدره في العلم، وأن تكون سببًا في توجيه النظر الصحيح، وتعظيم نصوص الشرع وأصوله في النفوس.

فاللهم اجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، مباركًا في أثره، نافعًا لطلاب العلم، معينًا لهم على الفقه في الدين، وافتقاره إليك، وسلوك سبيل الحق واليقين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

كان الانتهاء من هذه المذكرة بفضل الله تعالى وتوفيقه في تمام الساعة (٩مساء)، يوم (الأحد ٥ رجب ١٤٤٣هـ) الموافق (٦ فبراير ٢٠٢٢م) تريم – حضرموت – اليمن السعيد.

لمن أراد متابعتي عبر وسائل التواصل تفضل الروابط:

قناتي على الواتس ☜
https://tinyurl.com/ypztn9he
قناة د. إسماعيل السَّلْفي في التليجرام ☜
https://t.me/nh607
يوتيوب ☜
https://youtube.com/channel/UCr6BQ5qk7b4isuN6gNtDScQ
فيس بوك ☜
https://www.facebook.com/د-إسماعيل-السَّلْفي-Dr-Esmail-Al-salafi-/105063995559982
تويتر ☜
https://twitter.com/slfe605
سند كلاود ☜
https://soundcloud.app.goo.gl/qmbte
انستجرام ☜
https://instagram.com/dr.esmail_alsalafi?igshid=YmMyMTA2M2Y
حالات واتس ☜
https://chat.whatsapp.com/CKB8y5yNUghDPo538gIHI0
مصحف التدبر ☜
https://chat.whatsapp.com/GcJulgZIac45z1X00HQyfU

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لمن أراد تحميل كتبي ما عليك سوى الضغط على اسم الكتاب:

الحقيبة (١): الأبحاث العلمية:

١. الأحكام الدائرة مع العلة وأثرها في العبادات (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه.

٢. تعليل الأحكام عند فقهاء الصحابة رضي الله عنهم (دراسة تطبيقية) بحث محكم.

٣. فقه الموازنات عند تعارض الضروريات (بحث محكم) بالاشتراك مع د. بلال الهمداني.

٤. العبادات الأولى بالتقديم عند التزاحم (بحث محكم).

٥. **الاستثناءات الفقهية من قاعدة (الواجب أفضل من المندوب) (دراسة نظرية تطبيقية). بحث محكم. بالاشتراك مع أ. د إبراهيم حيدرة**

٦. القواعد الأصولية المؤثرة في اللقاحات الطبية - بحث محكم بالاشتراك مع د. بلال الهمداني

٧. المصلحة المرسلة ودورها في مواجهة تحديات التعليم الجامعي في ضوء مقاصد القرآن

٨. نماذج من القواعد الأصولية عند الصحابة وأثرها في الفقه المعاصر.

٩. القواعد الأصولية المستنبطة من قصة موسى مع بني إسرائيل في ذبح البقرة (دراسة أصولية تطبيقية).

الحقيبة (٢): كتب لبرنامج البكالوريوس:

١٠. الممتع في أصول الفقه (الطبعة الثانية) **(سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-)**

١١. مذكرة في علوم القرآن (١)

١٢. مذكرة في علوم القرآن (٢)

١٣. زبدة الأحكام من آيات الأحكام (١)

١٤. زبدة الأحكام من آيات الأحكام (٢)

١٥. فتح القدير في ثوبه الجديد الجزء (٧+٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحقيبة (٣): كتب لبرنامج الماجستير:

١٦. مذكرة في تخريج الفروع على الأصول.

١٧. فقه النوازل (تأصيلًا وتطبيقًا) (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

١٨. تهذيب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف الفقهاء (سينشر قريبًا).

الحقيبة (٤): كتب لبرنامج الدكتوراه:

١٩. الوجيز في تطبيق القواعد الأصولية. (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

٢٠. الفروق الفقهية تأصيلًا وتطبيقًا (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

٢١. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

٢٢. صيغ الاستثمار في الفقه المعاصر (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

٢٣. مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

٢٤. المستجدات الفقهية في الجنايات والقضايا الطبية المعاصرة (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

الحقيبة (٥): كتب المواسم (الحج ورمضان):

٢٥. كيف يحج القلب (أسرار الحج خطوة بخطوة)

٢٦. الحج رحلة القلب إلى الله تعالى

٢٧. ثلاثون درسًا فقهيًا للصائمين (سيكون هناك طبعة ثانية)

٢٨. رمضان خطوة بخطوة نحو القرب من الله

٢٩. نفحات رمضانية تدبرية (٣٠ نفحة تدبرية).

٣٠. ماذا بعد رمضان؟ (٣٠ همسة)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحقيبة (٦): كتب القرآن الكريم حفظًا وتدبرًا وسلوكًا:

٣١. كيف تحفظ القرآن الكريم خماسية التكرار في ثمان ط. ٢.

٣٢. سجل متابعة خماسية التكرار في ثمان بالاشتراك مع الشيخ أيوب قبان

٣٣. ٣٨ وسيلة إبداعية لإتقان القرآن الكريم

٣٤. رتل وردك الجزء الأول (٣٦٥) قصة وفائدة وعبرة.

٣٥. هكذا عاشوا مع القرآن الكريم (٣٠ درسا).

٣٦. وغرد قلبي بالقرآن (الألفية الأولى)

٣٧. وغرد قلبي بالقرآن (الألفية الثانية سورة البقرة و آل عمران) (سينشر في شعبان إن شاء الله)

٣٨. التفسير (١) المستوى الأول

٣٩. مصطلحات العمل بالقرآن وتطبيقاتها (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

٤٠. للحفاظ فقط (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

الحقيبة (٧): كتب سلسلة التربية أولًا:

٤١. التفسير التدبري (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

٤٢. التربية بالآية (نداء الرحمن لأهل الإيمان (٨٩ نداءً). (سينشر شعبان إن شاء الله)

٤٣. التربية بالحديث النبوي. (سينشر قريبًا إن شاء الله)

٤٤. التربية بالقصة (قصة نبي الله يوسف نموذجًا). (سينشر قريبًا إن شاء الله)

٤٥. المنهج النبوي في إعداد القادة (سينشر في رجب -إن شاء الله تعالى-)

٤٦. ١٠٠ أدب من آداب طالب العلم على منهاج النبوة. (سينشر قريبًا إن شاء الله)

٤٧. صفحات مشرقة في بر الوالدين. (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

٤٨. دروس من الحياة. (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

٤٩. الحياة مدرسة – [إليك ولدي]. (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

الحقيبة (٨): كتب الفقه والأصول:

٥٠. الوجيز في القواعد الأصولية (سينشر قريبًا إن شاء الله).

٥١. الوجيز في القواعد المقاصدية (سينشر قريبًا إن شاء الله).

٥٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية. (سينشر قريبًا إن شاء الله)

٥٣. الوجيز في الفقه. (سينشر قريبًا إن شاء الله)

٥٤. الممتع في شرح متن أبي شجاع. (سينشر قريبًا إن شاء الله).

٥٥. الفقه المعاصر (موسوعة المسائل الفقهية المستجدة تشتمل على ١٣٠٠ مسالة مرتبة بحسب الأبواب الفقهية]. (سينشر قريبًا إن شاء الله)

الحقيبة (٩): كتب القراءة الحرة:

٥٦. أكثر من ٢٠٠ سؤال وجواب في الإيمان (العقيدة- التوحيد)

٥٧. ٢٠٠ قصة في علو الهمة في طلب العلم (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

٥٨. صيد الفوائد (١٠٠٠ فائدة متفرقة) (رحلة في صيد الفوائد) (سينشر رجب١٤٤٧هـ)

٥٩. حياتنا قيم (٣٦٥ قصة وفائدة تربوية) (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

٦٠. متعة القراء (سينشر قريبًا -إن شاء الله تعالى-).

٦١. موسوعة الفوائد المئة (١٠ آلاف فائدة) (سينشر في ذي الحجة ١٤٤٧هـ إن شاء الله).

٦٢. صناعة الأمل. (سينشر في ذي الحجة ١٤٤٧هـ).

٦٣. صناعة اليقين بالقرآن. (سينشر في ذي الحجة ١٤٤٧هـ إن شاء الله).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٢

علم تخريج الفروع على الأصول من النشأة إلى التطور الجزء (١)..... ٥

الأول: تخريج الأصول من الفروع:..... ٥

الثاني: تخريج الفروع على الأصول:..... ٩

الثالث: تخريج الفروع على الفروع (التخريج على نص الإمام):..... ١٠

أولًا: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول:..... ١٣

ثانيًا: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول:..... ١٧

ثالثًا: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول:..... ١٨

رابعًا: الغاية أو الثمرة من علم تخريج الفروع على الأصول..... ١٨

خامسًا: حكم تعلم علم تخريج الفروع على الأصول:..... ٢٠

سادسًا: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول ببعض العلوم الأخرى وفيه مسائل:..... ٢٠

المسألة (١): علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم أصول الفقه:..... ٢٠

المسألة (٢): علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الفقه:..... ٢١

المسألة (٣): علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم القواعد الفقهية:..... ٢١

المسألة (٤): علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الأشباه والنظائر:..... ٢٢

المسألة (٥): علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الفروق الفقهية:..... ٢٢

سابعًا: شروط التَّخريج الصحيح:..... ٢٣

علم تخريج الفروع على الأصول من النشأة إلى التطور الجزء (٢)..... ٢٤

مراحل التخريج الثلاثة:..... ٢٤

التخريج عند أتباع المذاهب الفقهية الأربعة:..... ٤٧

جهود أتباع المذاهب الأربعة بين يديك:..... ٤٧

حركة التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول:..... ٥٤

أركان التَّخريج..... ٦٤

الركن (١) لعملية التخريج: المُخرِّج:..... ٦٤

الركن (٢) لعملية التخريج: الأصل المُخرَّج عليه:..... ٧٠

الركن (٣) لعملية التخريج: الفرع المُخرَّج على الأصل:..... ٧٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الركن (٤) لعملية التخريج: كيفية عملية التخريج: ٧٩
وفي الختام ٨٢
لمن أراد متابعتي عبر وسائل التواصل تفضل الروابط: ٨٣
لمن أراد تحميل كتبي ما عليك سوى الضغط على اسم الكتاب: ٨٤
الحقيبة (١): الأبحاث العلمية: ٨٤
الحقيبة (٢): كتب لبرنامج البكالوريوس: ٨٤
الحقيبة (٣): كتب لبرنامج الماجستير: ٨٥
الحقيبة (٤): كتب لبرنامج الدكوراه: ٨٥
الحقيبه (٥): كتب المواسم (الحج ورمضان): ٨٥
الحقيبة (٦): كتب القرآن الكريم حفظًا وتدبرًا وسلوكًا: ٨٦
الحقيبة (٧): كتب سلسلة التربية أولًا: ٨٦
الحقيبة (٨): كتب الفقه والأصول: ٨٧
الحقيبة (٩): كتب القراءة الحرة: ٨٧
فهرس الموضوعات ٨٨

إصدارات المؤلف

الحقيبة الأولى: الأبحاث العلمية:

١. الأحكام الدائرة مع العلة وأثرها في العبادات رسالة دكتوراه.
٢. تعليل الأحكام عند فقهاء الصحابة (دراسة تطبيقية).
٣. فقه الموازنات عند تعارض الضروريات بالاشتراك مع د. بلال الهمداني.
٤. العبادات الأولى بالتقديم عند التزاحم (بحث محكم).
٥. الاستثناءات الفقهية من قاعدة (الواجب أفضل من المندوب) (دراسة نظرية تطبيقية). بالاشتراك مع أ. د إبراهيم حيدرة.
٦. القواعد الأصولية المؤثرة في اللقاحات الطبية - بحث محكم بالاشتراك مع د. بلال الهمداني.
٧. المصلحة المرسلة ودورها في مواجهة تحديات التعليم الجامعي في ضوء مقاصد القرآن.
٨. نماذج من القواعد الأصولية عند الصحابة وأثرها في الفقه المعاصر.
٩. القواعد الأصولية المستنبطة من قصة موسى مع بني إسرائيل في ذبح البقرة.

الحقيبة الثانية: كتب لبرنامج البكالوريوس

١٠. الممتع في أصول الفقه (الطبعة الثانية).
١١. مذكرة في علوم القرآن (١).
١٢. مذكرة في علوم القرآن (٢).
١٣. زبدة الأحكام من آيات الأحكام (١).
١٤. زبدة الأحكام من آيات الأحكام (٢).
١٥. فتح القدير في ثوبه الجديد – (٧+٨).

الحقيبة الثالثة: كتب لبرنامج الماجستير

١٦. مذكرة في تخريج الفروع على الأصول.
١٧. فقه النوازل تأصيلًا وتطبيقًا.
١٨. تهذيب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف الفقهاء.

الحقيبة الرابعة: كتب لبرنامج الدكتوراه

١٩. الوجيز في تطبيق القواعد الأصولية.
٢٠. الفروق الفقهية تأصيلًا وتطبيقًا.
٢١. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي.
٢٢. صيغ الاستثمار في الفقه المعاصر.
٢٣. مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام.
٢٤. المستجدات الفقهية في الجنايات والقضايا الطبية.

الحقيبة الخامسة: كتب المواسم (الحج ورمضان)

٢٥. كيف يحج القلب (أسرار الحج خطوة بخطوة).
٢٦. الحج رحلة القلب إلى الله.
٢٧. ثلاثون درسًا فقهيًا للصائمين.
٢٨. رمضان خطوة بخطوة نحو القرب من الله.
٢٩. نفحات رمضانية تدبرية (٣٠ نفحة تدبرية).
٣٠. ماذا بعد رمضان؟ (٣٠ همسة)

الحقيبة السادسة: كتب القرآن حفظًا وتدبرًا وسلوكًا

٣١. كيف تحفظ القرآن الكريم خماسية التكرار في ثمان ط. ٢.
٣٢. ٣٨ وسيلة إبداعية لإتقان القرآن الكريم.
٣٣. رتل وردك – الجزء الأول أكثر من (٣٦٥) قصة وعبرة.
٣٤. هكذا عاشوا مع القرآن الكريم (٣٠ درسًا).
٣٥. سجل متابعة خماسية التكرار في ثمان بالإشتراك مع الشيخ أيوب قبان.
٣٦. وغرد قلبي بالقرآن – الألفية الأولى.
٣٧. وغرد قلبي بالقرآن – الألفية الثانية (البقرة وآل عمران).
٣٨. التفسير (١) المستوى الأول.
٣٩. مصطلحات العمل بالقرآن وتطبيقاتها.
٤٠. للحفاظ فقط.

الحقيبة السابعة: سلسلة التربية أولًا

٤١. التفسير التدبري
٤٢. التربية بالآية نداء الرحمن لأهل الإيمان (٨٩ نداء).
٤٣. التربية بالحديث النبوي.
٤٤. التربية بالقصة.
٤٥. المنهج النبوي في إعداد القادة.
٤٦. ١٠٠ أدب من آداب طالب العلم على منهاج النبوة.
٤٧. صفحات مشرقة في بر الوالدين.
٤٨. دروس من الحياة
٤٩. الحياة مدرسة – [إليك ولدي].

الحقيبة الثامنة: الحقيبة الفقهية الأصولية المقاصدية

٥٠. الوجيز في شرح القواعد الأصولية
٥١. الوجيز في شرح القواعد المقاصدية
٥٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية.
٥٣. الوجيز في الفقه.
٥٤. الممتع في شرح متن أبي شجاع.
٥٥. الفقه المعاصر [موسوعة المسائل الفقهية المستجدة، تشتمل على ١٣٠٠ مسألة، مرتبة بحسب الأبواب الفقهية].

الحقيبة التاسعة: كتب القراءة الحرة

٥٦. أكثر من ٢٠٠ سؤال وجواب في الإيمان (العقيدة - التوحيد).
٥٧. ٢٠٠ قصة في علو الهمة في طلب العلم
٥٨. صيد الفوائد – (١٠٠٠ فائدة متفرقة) رحلة في صيد الفوائد.
٥٩. حياتنا قيم – (٣٦٥ قصة وفائدة تربوية).
٦٠. متعة القراء.
٦١. موسوعة الفوائد المئة (١٠ آلاف فائدة).
٦٢. صناعة الأمل.
٦٣. صناعة اليقين بالقرآن.